حكومـــة دبـــي
GOVERNMENT OF DUBAI

DUBAI
Knowledge المعرفـة

إطار سياســة سلامــة الطلبـــة وحمايتهــم في مؤسســات التعليـم الخـاص في دبي

الأسئلـة المتداولـة

توضح هذه الأسئلة المتداولة أبرز المتطلبات الواردة في إطار السياسة. ولا تحل هذه الأسئلة المتداولة محل إطار السياسة، أو تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، أو متطلبات هيئة المعرفة والتنمية البشرية، أو بروتوكولات حماية الطلبة ذات الصلة في دبي.

الفئات المستهدفة: مديرو المؤسسات التعليمية، وأعضاء القيادة العليا، وأعضاء مجالس الإدارة، ومنسقو حماية الطلبة/مسؤولو الحماية المعيّنون (CPC/DSL)، وجميع أعضاء الكادر، إضافةً إلى أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية والطلبة.

المؤسسات التعليمية المستهدفة: مراكز الطفولة المبكرة (ECCs)، والمدارس، ومؤسسات التعليم العالي (HEIs)، ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني (TVET)، سواء أكان التعليم حضورياً أم افتراضياً.

كيفية الاستفادة من الأسئلة المتداولة

توضح الأقسام أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، د ما يتعين على المؤسسات التعليمية القيام به للامتثال لمتطلبات إطار السياسة.

وتوضح الأقسام ذ، ر، ز ما يمكن لأولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية والطلبة توقعه، وكيف يمكنهم الإسهام في ضمان سلامة الطلبة وحمايتهم، إضافةً إلى كيفية تعاون هيئة المعرفة والتنمية البشرية مع الجهات الحكومية الأخرى.

تُرقّم الأسئلة بحسب الأقسام التي تندرج ضمنها. فعلى سبيل المثال، يشير الرمز **ث.5** إلى السؤال الخامس في القسم (ث). ويمكن الرجوع إلى جدول الوصول السريع إلى الإجابات للانتقال مباشرةً إلى الإجابة المطلوبة، وإلى جدول الجهات المعنية وبيانات التواصل معها للاطلاع على أرقام الإبلاغ.

هذه الأسئلة المتداولة إرشادية فقط، ولا تحل محل إطار السياسة أو التشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي حال وجود أي تعارض، تكون أحكام إطار السياسة والتشريعات المعمول بها هي المرجع.

المصطلح الرئيسي	المعنى
جميع القطاعات	ما لم يُذكر خلاف ذلك، تنطبق الإجابة على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك مراكز الطفولة المبكرة (ECCs)، والمدارس، ومؤسسات التعليم العالي (HEIs)، ومؤسسات التعليم والتدريب المهني (TVET).
التوجيهات الإلزامية	هي متطلبات إلزامية تنطبق على جميع مؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي دون استثناء، وتُعد ملزمة بموجب الصلاحيات القانونية والتنظيمية لهيئة المعرفة والتنمية البشرية، وتخضع للمتابعة والتنفيذ والتحقق من الامتثال من قبل الهيئة.
التوجيهات الإرشادية	هي ممارسات اختيارية وأمثلة توضيحية وداعمة يمكن لمؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي تبنيها لتعزيز ممارساتها، ولا تُعد جزءاً من متطلبات الامتثال.
رئيس المؤسسة التعليمية	الشخص الذي يتولى أعلى منصب قيادي في المؤسسة التعليمية، ويتمتع بالصلاحيات اللازمة ويتحمل المسؤولية والمساءلة، مثل مدير المؤسسة التعليمية أو الرئيس التنفيذي أو مدير المدرسة أو المستشار. وقد تختلف المسميات الوظيفية بحسب القطاع.
منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن (CPC/DSL)	الشخص الذي يتولى الدور القيادي في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم في مؤسسات التعليم الخاص في دبي، وفقاً لإطار السياسة، ويقود منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم، وينسق إدارة الحالات والأعمال المرتبطة بها.
أخصائي حماية الطفل	الشخص المرخّص والمُعيّن من الجهة المختصة أو الجهات ذات الصلة، والمكلّف بحماية حقوق الأطفال وسلامتهم ضمن حدود اختصاصه القانوني. ويتولى تنسيق الخدمات المقدمة للأطفال وعائلاتهم الذين يتعرضون للإهمال أو الإساءة بمختلف أشكالها وإدارتها، بما يشمل تقييم احتياجات الأطفال وعائلاتهم، ووضع خطط مخصصة لتلبية تلك الاحتياجات، وضمان التنسيق السريع والفعال بين مختلف مقدمي الخدمات.
ولي الأمر	يُستخدم في هذه الأسئلة المتداولة ليشمل أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية.

محاور الأسئلة

أ. فهم إطار السياسة: الأسئلة من أ1 إلى أ7.
ب. القيادة ومجالس الأمناء والحوكمة والأدوار المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم: الأسئلة من ب1 إلى ب8.
ت. أعضاء الكادر وغيرهم من البالغين الذين يتعاملون مع الطلبة: الأسئلة من ت1 إلى ت4.
ث. التعامل مع الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم: الأسئلة من ث1 إلى ث10.
ج. الوقاية والمخاطر المحددة: الأسئلة من ج1 إلى ج6.
ح. التعلّم خارج المؤسسة التعليمية والأطراف الخارجية والمواصلات المدرسية: السؤالان ح1 وح2.
خ. المتطلبات بحسب القطاع والفئة العمرية: الأسئلة من خ1 إلى خ4.
د. المتابعة والمراجعة والامتثال: السؤالان د1 ود2.
ذ. التعاون مع أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية: الأسئلة من ذ1 إلى ذ4.
ر. التعاون مع المتعلمين: الأسئلة من ر1 إلى ر7.
ز. هيئة المعرفة والتنمية البشرية والجهات الحكومية الأخرى: الأسئلة من ز1 إلى ز3.

جدول الوصول السريع إلى الإجابات

إذا كنت تريد...	ارجع إلى الأسئلة
التعرّف على نطاق إطار السياسة والمؤسسات والفئات التي ينطبق عليها	أ.1 إلى أ.4
تحديد المتطلبات الواجب تطبيقها فور صدور إطار السياسة، والمتطلبات التي يُمنح لاستيفائها مهلة تصل إلى 12شهراً	أ.7
معرفة الجهة المسؤولة عن الامتثال والسياسات الواجب توافرها	ب.1 وب.2
معرفة متطلبات تعيين مسؤول للإشراف على سلامة الطلبة وحمايتهم على مستوى الحوكمة	ب.3
معرفة متطلبات تعيين منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونوابه	ب.4 إلى ب.7
معرفة متطلبات تشكيل فرق سلامة الطلبة وحمايتهم	ب.8
معرفة متطلبات التدريب والتوظيف الأكثر أماناً وسلوك أعضاء الكادر	ت.1 إلى ت.4
الاستجابة لمتعلم أفصح عن تعرضه للإساءة أو الإهمال	ث.2
تحديد مستوى خطورة الحالة	ث.4
الإبلاغ عن حالة إلى هيئة تنمية المجتمع أو هيئة المعرفة والتنمية البشرية	ث.5
التعامل مع حالة تتعلق بأحد أعضاء الكادر أو شخص بالغ آخر	ث.6 إلى ث.8
توثيق حالة أو مشاركة المعلومات المتعلقة بها	ث.9 و ث 10
إبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية عن الغياب أو التعامل مع حالة متعلم مفقود	ج.5 وج.6
التخطيط لرحلة أو تدريب عملي أو مهني، أو الاستعانة بمقدم خدمات خارجي	ح.1 وح.2
معرفة المتطلبات المطبقة على المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18عاماً أو أكثر	خ.4
معرفة ما يجب مراجعته ودورية المراجعة	د.1
معرفة ما يمكن توقعه من المؤسسة وكيفية التعاون معها	ذ.1 إلى ذ.4
معرفة كيفية مساعدة المتعلمين على التعبير عن آرائهم والإبلاغ عن الحالات المتعلقة بسلامتهم وحمايتهم	ر.3 إلى ر.6
معرفة دور هيئة المعرفة والتنمية البشرية والجهات الحكومية الأخرى في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم	ز.1 إلى ز.3

أ. فهم إطار السياسة

الغرض والنطاق

أ.1.ما الذي يسعى إطار السياسة إلى تحقيقه؟

يوحّد إطار السياسة النهج المتبع لضمان سلامة الطلبة وحمايتهم في قطاع التعليم الخاص في دبي. ويحدد ما يتعين على المؤسسات التعليمية القيام به للوقاية من الضرر، والتعرّف المبكر على الحالات التي تستدعي حماية الطلبة، والاستجابة لها بفعالية، والإبلاغ عنها وتوثيقها، ومواصلة تحسين أنظمة سلامة الطلبة وحمايتهم.

ولا تقتصر سلامة الطلبة وحمايتهم على التعامل مع الحوادث الجسيمة، بل تشمل أيضاً الأنظمة والممارسات اليومية والثقافة المؤسسية التي تسهم في تعزيز سلامة الطلبة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما فيها مراكز الطفولة المبكرة والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني.

أ.2.ما المؤسسات التعليمية الملزمة بتطبيق إطار السياسة؟

تلتزم جميع المؤسسات التعليمية الخاصة المرخّصة من هيئة المعرفة والتنمية البشرية بتطبيق إطار السياسة، بما في ذلك مراكز الطفولة المبكرة والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني. وتسري متطلباته على جميع المراحل التعليمية وأنماط تقديم التعليم، سواء في المقرات الفعلية للمؤسسات التعليمية أو في بيئات التعلّم الافتراضية.

وتُحدَّد مسؤوليات واضحة في هذا الشأن لكل من الحوكمة والقيادة وأعضاء الكادر والفرق التخصصية والفرق التشغيلية وأولياء الأمور ومقدمي الخدمات من الأطراف الخارجية. كما يُتاح للطلبة التعبير عن آرائهم والمشاركة في الحفاظ على سلامة مجتمعهم التعليمي، مع بقاء المسؤولية والمساءلة النهائيتين على عاتق المؤسسة التعليمية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما فيها مراكز الطفولة المبكرة والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني، بما في ذلك أنماط التعليم عن **بُعد والتعليم الهجين.**

أ.3.من هم المتعلمون الذين يشملهم إطار السياسة؟

تسري المتطلبات الإلزامية المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، والواردة في إطار السياسة، على جميع المتعلمين المسجّلين في مؤسسات التعليم الخاص المرخّصة من هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما فيها مراكز الطفولة المبكرة والمدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني.

أ.4.ما الذي يتغير عندما يبلغ المتعلم 18 عاماً أو أكثر؟

ينطبق إطار السياسة على جميع المتعلمين المسجّلين في مؤسسات التعليم الخاص في دبي، دون استثناء. وفي هذا النطاق، تتحمل المؤسسات التعليمية وأعضاء الكادر فيها مسؤولية ضمان سلامة جميع المتعلمين وحمايتهم، والتعامل مع الحالات التي قد تؤثر في سلامتهم أو جودة حياتهم. ويشمل ذلك تحديد الحالات التي تستدعي التدخل، وتقديم الدعم، والإبلاغ عن الحالات داخلياً، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة.

المتعلمون الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً أو أكثر: تظل المؤسسة التعليمية مسؤولة عن سلامة هؤلاء المتعلمين وحمايتهم، مع مراعاة وضعهم القانوني بوصفهم بالغين عند تطبيق المتطلبات المتعلقة بالسرية والموافقة والإبلاغ ومسارات الإحالة. ويمكنهم الإبلاغ مباشرةً عن أي حالات تتعلق بسلامتهم أو حمايتهم إلى أعضاء الكادر المعنيين في مؤسساتهم التعليمية، وإلى الجهات المختصة خارج المؤسسة عند الضرورة.

نطاق التطبيق: يبرز هذا التمييز بوجه خاص في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني، ويتعين على المدارس وغيرها من المؤسسات مراعاته أيضاً عند وجود متعلمين تبلغ أعمارهم 18 عاماً أو أكثر.

علاقة إطار السياسة بالسياسات والأطر الأخرى

أ.5. ما الفرق بين التوجيهات الإلزامية والتوجيهات الإرشادية؟

تعني التوجيهات الإلزامية أن المتطلب واجب الاستيفاء بموجب القانون، وتستند إليها هيئة المعرفة والتنمية البشرية لتحديد مدى الامتثال. أما التوجيهات الإرشادية، فتقدم إرشادات اختيارية أو أمثلة على الممارسات الجيدة. ولا يجوز للمؤسسة التعليمية الاستعاضة عن استيفاء أي متطلب إلزامي باتباع توجيه إرشادي أو ممارسة اختيارية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات

أ.6. ما علاقة إطار السياسة هذا بأطر هيئة المعرفة والتنمية البشرية الأخرى، مثل إطار معايير التقييم والرقابة المدرسية في دولة الإمارات العربية المتحدة وإطار سياسة التعليم الدامج في دبي؟

يحدد إطار السياسة هذا متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم التي يتعين على جميع مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة لتنظيم هيئة المعرفة والتنمية البشرية استيفاؤها. وتظل أطر الهيئة الأخرى سارية بالتوازي مع إطار السياسة هذا. وإذا تناول إطار آخر مجالاً ذا صلة، مثل التعليم الدامج أو ضمان الجودة، وجب على المؤسسات التعليمية استيفاء متطلبات كلا الإطارين. ولا يجوز لأي إطار آخر أن ينتقص من متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم المنصوص عليها في إطار السياسة هذا أو أن يحل محلها.

وتراعي أنشطة ضمان الجودة التي تنفذها هيئة المعرفة والتنمية البشرية مدى استيفاء المؤسسات التعليمية لمتطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم هذه (يُرجى الرجوع إلى السؤال د.2). وللاطلاع على التشريعات واللوائح ذات الصلة، يُرجى الرجوع إلى الملحق (ج) من إطار السياسة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. يسري إطار السياسة هذا على جميع مؤسسات التعليم الخاص في إمارة دبي، بصرف النظر عن القطاع الذي تنتمي إليه.

مراحل ومواعيد تطبيق إطار السياسة

أ.7. هل توجد فترة انتقالية لتطبيق إطار السياسة؟ وما مصير السياسات القائمة خلال هذه الفترة؟

يُطبّق إطار السياسة على مرحلتين، وتُحتسب كلتاهما اعتباراً من تاريخ سريان إطار السياسة، وهو تاريخ نشره.

- **المتطلبات الواجب تطبيقها اعتباراً من تاريخ السريان:** المتطلبات التي تكفل حماية الطلبة فوراً، والتي تفرضها بالفعل التشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو متطلبات هيئة المعرفة والتنمية البشرية، ويتعين استيفاؤها اعتباراً من تاريخ السريان. وتسري إجراءات الهيئة المتعلقة بالامتثال لهذه المتطلبات اعتباراً من التاريخ ذاته.
- **المتطلبات المشمولة بالمهلة الزمنية للتطبيق:** المتطلبات التي تستلزم استحداث هياكل أو أنظمة أو وثائق جديدة، أو صدور إرشادات من الهيئة، ويتعين استيفاؤها خلال 12 شهراً من تاريخ السريان. وتخضع بعض متطلبات التدريب لمواعيد نهائية أقصر ضمن هذه المهلة، وفقاً لما هو موضح في الجدول أدناه ومصفوفة التدريب.

لمحة عن مواعيد استيفاء متطلبات إطار السياسة

موعد بدء التطبيق	المتطلب	أرقام التوجيهات الإلزامية ذات الصلة
اعتباراً من تاريخ السريان	تعيين منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونائبين له على الأقل، وتوثيق التعيينات رسمياً في محاضر اجتماعات مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، وإطلاع أعضاء الكادر وأولياء الأمور وهيئة المعرفة والتنمية البشرية على هوية المنسق ونوابه، وتزويدهم ببيانات التواصل المهنية الخاصة بهم (راجع السؤالين ب.5 وب.6).	103، 112، 113، 118

موعد بدء التطبيق	المتطلب	أرقام التوجيهات الإلزامية ذات الصلة
اعتباراً من تاريخ السريان	الإبلاغ عن الحالات وتصعيدها وفقاً للمسارات والأطر الزمنية المحددة في الشكل (3) من إطار السياسة، وذلك دون تأخير للحالات ذات الخطورة المرتفعة، وإحالتها إلى هيئة تنمية المجتمع خلال 24 ساعة للحالات ذات الخطورة المتوسطة، وإبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية خلال 72 ساعة للحالات ذات الخطورة المنخفضة (راجع السؤال ث.5).	214–219، 221–223، 240–242
اعتباراً من تاريخ السريان	التقييم الفوري لمدى سلامة الطالب، مع عدم تقديم أي وعود بالحفاظ على السرية، أو طرح أسئلة موجّهة، أو إجراء أي تحقيق من جانب المؤسسة التعليمية، أو التقاط صور للإصابات (راجع السؤال ث.2).	196–200
اعتباراً من تاريخ السريان	الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بأعضاء الكادر وغيرهم من البالغين في يوم العمل نفسه، والالتزام بتسلسل الإبلاغ المعتمد، واتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة، مع ضمان الحق في الإبلاغ مباشرةً إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية (راجع الأسئلة ث.6 إلى ث.8).	170، 225–232
اعتباراً من تاريخ السريان	التوثيق الفوري والآمن لكل حالة في نظام إلكتروني مهيكل لإدارة الحالات، على أن يكون مستقلاً عن الملفات الأكاديمية، مع قصر صلاحية الاطلاع عليه على أعضاء الكادر المعنيين بسلامة الطلبة وحمايتهم (راجع السؤال ث.9).	206، 246–248، 253
اعتباراً من تاريخ السريان	مشاركة المعلومات وتوثيقها وفقاً للأحكام القانونية وعلى أساس الحاجة إلى الاطلاع عليها، مع التعاون الكامل مع هيئة تنمية المجتمع والجهات الأخرى المختصة (راجع السؤال ث.10).	224، 254–259
اعتباراً من تاريخ السريان	التحقق من الهوية والمراجع والسجل الجنائي لكل شخص يُعيَّن حديثاً، قبل مباشرته مهام عمله، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ظهور أي مؤشرات تثير الشكوك بشأن مدى ملاءمته للعمل (راجع السؤال ت.3).	146، 149، 151، 158
اعتباراً من تاريخ السريان	عدم إجراء أي تواصل خاص أو سري مع الطلبة، واستخدام الأجهزة والمنصات المعتمدة حصراً، وعدم تقديم الهدايا غير المصرّح بها (راجع السؤال ت.4).	156، 157، 160، 161
اعتباراً من تاريخ السريان	التعامل الفوري مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطالب، وإبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية عند بلوغ الغياب غير المبرر خمسة أيام متتالية، أو بلوغ الغياب المتقطع 10% من إجمالي أيام الفصل الدراسي (راجع السؤالين ج.5 وج.6).	42، 46، 47، 51
اعتباراً من تاريخ السريان	الحصول على موافقة القيادة، وإعداد تقييم مكتوب للمخاطر، والحصول على الموافقة اللازمة، وضمان توافر منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن أو نائبه للتواصل بشأن كل نشاط يُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية وتتم الموافقة عليه بعد تاريخ السريان (راجع السؤال ح.1).	55–57، 235، 236

موعد بدء التطبيق	المتطلب	أرقام التوجيهات الإلزامية ذات الصلة
اعتباراً من تاريخ السريان، مع استكمال التدريب خلال 6 أشهر	اعتباراً من تاريخ السريان، يجب أن يكون لدى كل منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونائبه إما ما يثبت إتمام تدريب معادل للتدريب المخصص لهذا الدور خلال العامين السابقين، أو خطة تدريب موثقة. ولا يجوز إسناد مسؤوليات التعامل مع حالات حماية الطلبة إلا لمن لديهم ما يثبت إتمام التدريب، على أن يتولى أحدهم هذه المسؤوليات اعتباراً من تاريخ السريان. ويتعين على الآخرين استكمال تدريب المستوى الثالث، المستوفي للحد الأدنى من متطلبات هيئة المعرفة والتنمية البشرية، خلال ستة أشهر من تاريخ السريان (راجع السؤالين ت.1 وت.2).	135–137
اعتباراً من تاريخ السريان	تعيين منسق لحماية الطلبة ونائب له في المؤسسات التعليمية التي توفّر خدمات السكن الداخلي (راجع السؤال خ.2).	70
اعتباراً من تاريخ السريان	تدريب المستوى الأول: التوعية الأساسية لجميع البالغين الجدد قبل مباشرتهم مهامهم، وإحاطة جميع أعضاء الكادر بمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونوابه، وبكيفية الإبلاغ عن الحالات التي تستدعي حماية الطلبة (راجع السؤال ت.1).	141، 142
اعتباراً من تاريخ السريان	إنشاء نظام إلكتروني مهيكل ومتوافق لإدارة الحالات، يتيح تتبّع جميع مراحل التعامل مع كل حالة (راجع السؤالين ث.3 وث.9).	201، 202، 205، 207، 251
خلال 9 أشهر من تاريخ السريان	تعيين عضو مستقل في مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، يُكلّف بالإشراف على سلامة الطلبة وحمايتهم، مع توثيق تعيينه ونشر اسمه ومسمّاه الوظيفي، واستكماله التدريب المتخصص في حوكمة سلامة الطلبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه (راجع السؤال ب.3).	82–88، 132، 133
خلال 12 شهراً من تاريخ السريان	مراجعة مجموعة السياسات المعتمدة حالياً لدى المؤسسة التعليمية مراجعةً شاملة، وتحديثها أو إعادة صياغتها عند الحاجة، بما يشمل سياسات تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد، والحضور، بالتشاور مع الجهات المعنية واعتمادها من مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه (راجع السؤال ب.2).	1–8، 34، 39
خلال 12 شهراً من تاريخ السريان	تشكيل فرق سلامة الطلبة وحمايتهم على المستويات الأول والثاني والثالث، وتحديد اختصاصات كل فريق ومهامه، ووضع بروتوكول مكتوب للتعامل مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطالب أثناء اليوم الدراسي، واختباره للتحقق من فاعليته، واستكمال جميع ترتيبات السكن الداخلي (راجع الأسئلة ب.8 وج.6 وخ.2).	45، 52، 69، 71–81، 98–102، 119–127

موعد بدء التطبيق	المتطلب	أرقام التوجيهات الإلزامية ذات الصلة
خلال 3 أو 12 شهراً من تاريخ السريان	استكمال تدريب المستوى الأول لأعضاء الكادر الحاليين الذين لم يسبق لهم تلقي التدريب، وتدريب المستوى الثاني لأعضاء الكادر العاملين في البيئات الأعلى خطورة، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ السريان. أما بقية متطلبات تدريب المستوى الثاني، وأول إقرار سنوي بالاطلاع على ميثاق السلوك المهني والتوقيع عليه من جانب أعضاء الكادر الحاليين، والتحقق من مدى ملاءمة أعضاء الكادر الحاليين للعمل مع الطلبة، وإنشاء نظام موحّد قابل للتدقيق لإدارة سجلات ونتائج عمليات التحقق، فيتعين استيفاؤها خلال 12 شهراً من تاريخ السريان (راجع السؤالين ت.1 وت.3).	134، 139–140، 143–145، 148، 150، 162
خلال 12 شهراً من تاريخ السريان	إدراج موضوعات التوعية بسلامة الطلبة وحمايتهم، والسلامة الرقمية، وتعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد (أو إساءة استخدامها) ضمن المنهاج التعليمي، ووضع ترتيبات تتيح للطلبة التعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار (راجع الأسئلة ج.2 إلى ج.4 ور.3).	17، 21 إلى 23، 26، 31، 38، 195
خلال 12 شهراً من تاريخ السريان	تقديم أول تقرير فصلي إلى مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه خلال أول فصل دراسي كامل يلي تاريخ السريان، وإجراء أول مراجعة سنوية للسياسات والمنظومة قبل نهاية فترة الاثني عشر شهراً (راجع السؤال د.1).	260إ-296

يجب استيفاء جميع التوجيهات الإلزامية الأخرى الواردة في إطار السياسة، التي لم تُدرج أعلاه ضمن التوجيهات الواجب تطبيقها اعتباراً من تاريخ السريان، خلال 12 شهراً من تاريخ السريان.

وتظل سياسات سلامة الطلبة وحمايتهم المعمول بها حالياً في المؤسسة التعليمية سارية خلال فترة المهلة الزمنية للتطبيق المرحلي، إلى حين اعتماد مجموعة السياسات المحدّثة من مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه. إذا لم تكن أي من هذه السياسات متوافقة مع أحد المتطلبات الواجب تطبيقها اعتباراً من تاريخ السريان، فتكون الأولوية لذلك المتطلب.

للاطلاع على كيفية تعامل هيئة المعرفة والتنمية البشرية مع حالات عدم الامتثال في كل مرحلة، يُرجى مراجعة السؤال (د.2).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات

ب. القيادة والحوكمة والأدوار المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم

المساءلة والسياسات

ب.1. من يتحمل المسؤولية النهائية عن سلامة الطلبة وحمايتهم؟

تتحمل المؤسسة التعليمية مسؤولية الامتثال لمتطلبات إطار السياسة. ويتحمل رئيس المؤسسة التعليمية المسؤولية التنفيذية عن سلامة الطلبة وحمايتهم، ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام هيئة المعرفة والتنمية البشرية عن الامتثال لهذه المتطلبات. ويجوز إسناد مهام محددة إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، أو نوابه، أو أعضاء الكادر، أو مقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، إلا أن المساءلة المؤسسية الشاملة لا يجوز تفويضها. وتبقى سلامة الطلبة وحمايتهم مسؤولية الجميع.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات .وقد تختلف المسميات الوظيفية بحسب القطاع، مثل مدير المدرسة، أو المدير، أو المدير التنفيذي، أو المستشار.

ب.2. ما السياسات التي يجب أن تتوافر في المؤسسة التعليمية لضمان سلامة الطلبة وحمايتهم؟

يجب أن تتوافر لدى المؤسسات التعليمية مجموعة من السياسات المتوافقة مع التشريعات المعمول بها، في مجالات سلامة الطلبة وحمايتهم، والصحة والسلامة، وجودة الحياة. وكحد أدنى، يجب أن تغطي السياسات المكتوبة مجموعةً من المجالات، تشمل سلامة الطلبة وحمايتهم، ومكافحة التنمّر، والحضور، والسلوك، والتعامل مع الحوادث الجسيمة والتخطيط للطوارئ، والسلامة الرقمية، والأنشطة اللامنهجية، والصحة والسلامة، والشمول، والتوظيف الأكثر أماناً، والإبلاغ عن المخالفات. كما يجب أن تتضمن أحكاماً بشأن الرعاية الشخصية الحميمة، متى اقتضت الحاجة ذلك، ولا سيما للمتعلمين صغار السن أو الذين يحتاجون إلى دعم في الرعاية الشخصية أو الصحية. ويُرجى الرجوع إلى إطار السياسة للاطلاع على القائمة الكاملة للسياسات الأساسية المطلوبة.

ويجب أن يعتمد مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية المختصة هذه السياسات بعد التشاور بشأنها. كما يجب إشراك أعضاء الكادر وأولياء الأمور والمتعلمين في إعداد السياسات الرئيسية ومراجعتها. ويجب كذلك تعريف المتعلمين الجدد وأولياء الأمور وأعضاء الكادر ومقدمي الخدمات من الأطراف الخارجية بالقيم الأخلاقية والمجتمعية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وينبغي أن تولي مراكز الطفولة المبكرة اهتماماً خاصاً بالرعاية لتلبية احتياجات شخصية محددة، وبالإجراءات الملائمة لأعمار المتعلمين. أما المدارس، فينبغي أن تغطي سياساتها جميع الأنشطة الممتدة على مدار اليوم، بدءاً من توصيل الطلبة إلى المؤسسة التعليمية ونقلهم، وصولاً إلى الأنشطة اللامنهجية. وينبغي لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني تكييف مجالات السياسات نفسها بما يتناسب مع سياقات تعليم البالغين والتعلّم في بيئات العمل، مع مراعاة طبيعة المؤسسة ومستوى المخاطر فيها.

ب.3.هل يتعين على كل مؤسسة تعليمية تعيين عضو مكلّف بسلامة الطلبة في مجلس الأمناء؟

نعم. يُلزم إطار السياسة كل مؤسسة تعليمية بتعيين عضو مكلّف بسلامة الطلبة على مستوى مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه أو صاحب التصريح التعليمي، مع توثيق التعيين رسمياً في محاضر اجتماعات مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، أو في سجلات الحوكمة ذات الصلة. ويؤدي هذا العضو دوراً رقابياً مستقلاً يركز على الإشراف والتدقيق والمساءلة، ولا يتولى المهام التشغيلية المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم أو اتخاذ القرارات في الحالات الفردية.

ويجب أن يكون هذا العضو مستقلاً عن المسؤوليات التنفيذية المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، وألا يشغل منصباً قيادياً تنفيذياً رفيعاً. وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يكون صاحب التصريح التعليمي، أو رئيس المؤسسة التعليمية (أو من يشغل منصباً معادلاً، مثل المدير أو الرئيس التنفيذي أو مدير المدرسة أو المستشار)، أو منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، أو أحد نوابه. ويقتصر دور العضو المكلّف بسلامة الطلبة على الإشراف المستقل والرقابة، ولا يجوز له اتخاذ قرارات تنفيذية بشأن حالات فردية تتعلق بسلامة الطلبة وحمايتهم. كما يجب نشر اسمه ومسماه الوظيفي ضمن المواد الصادرة عن المؤسسة التعليمية والمتاحة للجمهور.

ويجب إدراج سلامة الطلبة وحمايتهم بنداً ثابتاً على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، وأن يجتمع العضو بانتظام مع منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. كما يجب عليه استكمال التدريب المتخصص في حوكمة سلامة الطلبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، والخضوع لتدريب تنشيطي مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

موعد التطبيق: يجب تعيين العضو المكلّف بسلامة الطلبة في مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه خلال تسعة أشهر من تاريخ السريان، بما يضمن استكمال التدريب المتخصص في حوكمة سلامة الطلبة خلال فترة المهلة الزمنية للتطبيق البالغة 12 شهراً (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وقد تختلف هياكل مجالس الأمناء من قطاع إلى آخر، إلا أن تعيين عضو مكلّف بسلامة الطلبة وحمايتهم على مستوى مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه أو صاحب التصريح التعليمي يظل متطلباً إلزامياً.

منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونوابه

ب.4.هل يجوز أن يتولى رئيس المؤسسة التعليمية أيضاً مهام منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن (CPC/DSL)؟

لا، لا يجوز لرئيس المؤسسة التعليمية أن يتولى أيضاً مهام منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. حيث يجب الفصل بين المسؤولية عن منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم وبين تولّي المهام التشغيلية المتعلقة بها واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن. فرئيس المؤسسة التعليمية مسؤول عن ضمان فاعلية المنظومة ككل، لكنه لا يجوز أن يتولى مهام منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، ولا يجوز إسناد هذه المهام أو مهام نائبيه إلى أشخاص يشغلون مناصب قد تؤدي إلى تضارب في المصالح أو تمس باستقلالية دورهم.

وتشمل هذه المناصب المدير، ومدير المدرسة، والرئيس التنفيذي، ورئيس الجامعة، وصاحب التصريح التعليمي، وعضو مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، والمرشد، ومسؤول الموارد البشرية، إلى جانب رئيس المؤسسة التعليمية. ويجوز للأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب تقديم المعلومات والآراء المؤسسية ذات الصلة، لكن لا يجوز لهم تولّي صلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بمهام منسق حماية الطلبة أو نوابه أو ممارستها.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ب.5.هل يتعين على كل مؤسسة تعليمية تعيين منسق لحماية الطلبة؟

نعم. يجب على كل مؤسسة تعليمية تعيين منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، وتوثيق التعيين رسمياً في محاضر اجتماعات مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، وتحديد مهام المنسق وصلاحياته بوضوح، وتوفير الوقت والموارد الكافية لتمكينه من أداء دوره بفاعلية. ويمكن إسناد هذا الدور إلى أحد أعضاء الكادر الحالي، ولا يشترط تخصيص وظيفة مستقلة له.

ويتولى المنسق قيادة منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم وتنسيق أعمالها، بما في ذلك تنسيق إجراءات التعامل مع الحالات. ويجب الرجوع إليه عند اتخاذ القرارات المؤسسية التي قد تؤثر في سلامة الطلبة. كما يجب إطلاع الطلبة وأولياء الأمور وأعضاء الكادر وهيئة المعرفة والتنمية البشرية على هوية المنسق وتزويدهم ببيانات التواصل المهنية الخاصة به، وتحديث هذه البيانات فور حدوث أي تغيير عليها.

موعد التطبيق: يجب أن يكون منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن على رأس مهامه اعتباراً من تاريخ السريان (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ب.6.كم نائباً يجب تعيينه لمنسق حماية الطلبة؟

يشترط إطار السياسة تعيين نائبين على الأقل لمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، وتوثيق تعيينهما رسمياً في محاضر اجتماعات مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، مع تحديد مسؤولياتهما وصلاحياتهما المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم بوضوح في الوصف الوظيفي. ويجب أن يستكمل النائبان التدريب الأساسي في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم بالمستوى نفسه المخصص لمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، إلى جانب التدريب المتخصص المطلوب، وذلك قبل تولّيهما مسؤوليات التعامل مع الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم. كما يجب أن يتمتعا بالكفاءة اللازمة للاستجابة لهذه الحالات وتولّي كامل مسؤوليات المنسق عند

غيابه أو تعذّر قيامه بمهامه، مع وجود إجراءات مناسبة لتسليم الحالات. ويتعين على المؤسسة التعليمية توفير الوقت والموارد الكافية لتمكين النائبين من أداء مسؤولياتهما.

وقد تستدعي طبيعة المؤسسات التعليمية الأصغر حجماً إسناد أكثر من دور مرتبط بسلامة الطلبة وحمايتهم إلى الشخص نفسه. وفي هذه الحالة، يجب أن تظل خطوط الإبلاغ والمسؤوليات والمساءلة واضحة، وأن تُراعى متطلبات تجنّب تضارب المصالح.

موعد التطبيق: يجب أن يكون لدى المؤسسة التعليمية نائبان على الأقل لمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن اعتباراً من تاريخ السريان، على أن يكون لدى كل منهما ما يثبت إتمام تدريب معادل للتدريب المخصص لهذا الدور خلال العامين السابقين، أو خطة تدريب موثقة. ولا يجوز إسناد مسؤوليات التعامل مع حالات حماية الطلبة إلا لمن لديهم ما يثبت إتمام التدريب (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: تبرز أهمية هذا المتطلب بصفة خاصة في مراكز الطفولة المبكرة الصغيرة، ومعاهد التدريب الصغيرة، ومؤسسات التعليم العالي الصغيرة.

ب.7.هل يجب أن يكون منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن متاحاً طوال اليوم؟

يجب على المؤسسة التعليمية ضمان إمكانية التواصل مع منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، أو أحد نوابه المفوّضين، طوال ساعات عمل المؤسسة، بما في ذلك أوقات الأنشطة اللاصفية والأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية.

ويهدف هذا المتطلب إلى ضمان استمرارية إجراءات سلامة الطلبة وحمايتهم، من خلال إتاحة التواصل مع منسق حماية الطلبة أو أحد نوابه المفوّضين، ممن يمتلكون التدريب والصلاحية اللازمين للتعامل مع هذه المسائل، طوال فترة وجود الطلبة تحت إشراف المؤسسة التعليمية، بما في ذلك أثناء الأنشطة اللاصفية والأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويشمل ذلك مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني، حيثما كانت الأنشطة المسائية أو أنشطة عطلة نهاية الأسبوع أو التدريب العملي ضمن أنماط تقديم التعليم المعتادة لديها.

فرق سلامة الطلبة وحمايتهم

ب.8.ما الفرق المعنية بسلامة الطلبة وحمايتهم، وكيف تُنظَّم مستوياتها وما دور كل منها؟

تتوزع مسؤوليات سلامة الطلبة وحمايتهم على ثلاثة مستويات من الفرق، تتكامل أدوارها بين تنسيق التعامل مع الحالات، والاستعانة بالخبرات المتخصصة عند الحاجة، والإشراف على منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم على مستوى المؤسسة التعليمية ككل.

- **المستوى الأول: الفريق الأساسي لسلامة الطلبة وحمايتهم.** يقوده منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، ويعاونه نوابه. ويتولى تنسيق التعامل مع الحالات والإشراف المستمر على منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم.
- **المستوى الثاني: الفريق متعدد التخصصات لسلامة الطلبة وحمايتهم.** يضم مختصين من المجالات ذات الصلة، مثل الصحة والإرشاد والتعليم الدامج والرعاية الطلابية والسلامة الرقمية، وغيرهم من المختصين بحسب الحاجة. ويعمل على ضمان النظر إلى الحالات المعقدة من مختلف جوانبها، وتنسيق الاستجابات المناسبة بالاستعانة بالخبرات ذات الصلة.
- **المستوى الثالث: الفريق الموسّع لسلامة الطلبة وحمايتهم.** يُعنى بالإشراف على سلامة الطلبة وحمايتهم على مستوى المؤسسة التعليمية ككل، من خلال مراجعة الاتجاهات والحوادث والمخاطر والسياسات والترتيبات المؤسسية، وتحديد فرص التحسين وتعزيز الممارسات المتبعة.

يجب أن تكون اختصاصات كل فريق ومهامه واضحة وموثّقة، وأن تُوثّق المناقشات والقرارات والإجراءات الناتجة عن اجتماعاته. كما يجب على الفريق الموسّع تقديم تقارير ضمان سلامة الطلبة وحمايتهم إلى مستوى الحوكمة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي، تلخّص نتائج الإشراف والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة التعليمية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات .ويجب أن تراعي عضوية هذه الفرق الأدوار والوظائف الموجودة فعلياً في المؤسسة التعليمية.

ت. أعضاء الكادر وغيرهم من البالغين الذين يتعاملون مع الطلبة

التدريب

ت.1. ما التدريب الإلزامي في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم؟

يجب على المؤسسات التعليمية استيفاء متطلبات التدريب المحددة في القسم الفرعي (2.4) من إطار السياسة. وتتمثل متطلبات التدريب لكل فئة وظيفية فيما يلي:

- **جميع البالغين في المؤسسة التعليمية، بمن فيهم أعضاء مجالس الأمناء، ومقدّمو الخدمات من الجهات الخارجية، والمتطوعون، وموظفو المقر الرئيسي الزائرون:** استكمال تدريب المستوى الأول "التوعية الأساسية" قبل مباشرة المهام، ثم مرة واحدة سنوياً على الأقل، إلى جانب إحاطة تدريبية تنشيطية موجزة مرة واحدة على الأقل كل فصل دراسي.
- **العضو المكلّف بسلامة الطلبة في مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه:** استكمال تدريب المستوى الثاني المخصص للأعضاء المكلّفين بسلامة الطلبة في مجلس الأمناء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين، ثم استكمال تدريب تنشيطي مرة واحدة على الأقل كل عامين.
- **أعضاء مجالس الأمناء الآخرون ورئيس المؤسسة التعليمية:** استكمال تدريب المستوى الثاني: التدريب التوجيهي في مجال الحوكمة عند التعيين، ثم استكمال تدريب تنشيطي مرة كل عامين.
- **رئيس المؤسسة التعليمية، والقيادات العليا، والقيادات الوسطى، ومسؤولو الرعاية الطلابية:** استكمال تدريب المستوى الثاني في تطبيق ممارسات سلامة الطلبة وحمايتهم عند التعيين، ثم استكمال التدريب الدوري مرة واحدة على الأقل كل عامين. وتشمل هذه الفئة رؤساء السنوات الدراسية أو المراحل أو الأقسام، ومسؤولي الرعاية الطلابية والدمج والحضور، ومسؤولي السكن الداخلي، وقادة غرف أو أقسام الطفولة المبكرة، ومسؤولي البرامج والخدمات الطلابية في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني.
- **منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونوابه:** استكمال تدريب المستوى الثالث المخصص لمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن قبل تولّي مسؤوليات التعامل مع حالات حماية الطلبة، ثم استكمال تدريب تنشيطي مرة واحدة على الأقل كل عامين، إلى جانب تحديث سنوي للمعلومات المتعلقة بالدور.
- **الموظفون المشاركون في إجراءات التوظيف:** استكمال تدريب المستوى الثاني: التوظيف الآمن قبل المشاركة في لجان التوظيف، ثم استكمال تدريب تنشيطي مرة كل عامين. ويجب أن تضم كل لجنة توظيف شخصاً واحداً على الأقل سبق له استكمال هذا التدريب خلال العامين السابقين.
- **كل من يتولى مسؤولية التعامل مع الادعاءات المتعلقة بأفراد الكادر:** استكمال تدريب المستوى الثاني: التعامل مع الادعاءات عند التعيين، ثم استكمال تدريب تنشيطي مرة كل عامين. وتشمل هذه الفئة أعضاء كادر الموارد البشرية، ورئيس مجلس الأمناء أو المالك، والعضو المكلّف بسلامة الطلبة في مجلس الأمناء، ورئيس المؤسسة التعليمية، والقيادات العليا، ومنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن
- **أعضاء الكادر العاملون في السياقات الأعلى عرضة للمخاطر:** استكمال تدريب المستوى الثاني المتخصص في متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم في هذه السياقات قبل مباشرة العمل فيها، ثم استكمال التدريب الدوري مرة واحدة على الأقل كل عامين.

تحدد هيئة المعرفة والتنمية البشرية الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بهذه التدريبات، بما يشمل المحتوى، والمدة، وآلية تقديم التدريب، وتكراره، والأدلة التي تثبت استكماله. وترد هذه المتطلبات في مصفوفة التدريب في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم، المتاحة عبر بوابة البيئة التعليمية الآمنة (Safe Space)، وتحدّثها الهيئة حسب الحاجة. ويتعين على المؤسسات التعليمية الاحتفاظ بسجلات جميع التدريبات التي استكملها أعضاء الكادر، بما في ذلك تواريخ التدريبات الدورية.

موعد التطبيق: يلتزم أعضاء الكادر الجدد بإتمام تدريب المستوى الأول قبل مباشرة مهامهم، كما يتعين على من يُعيّنون في أدوار وظيفية بعد تاريخ السريان إتمام التدريب المخصص لكل دور في الموعد المحدد أعلاه.

أما أعضاء الكادر الموجودون على رأس عملهم، ممن لم يتلقوا تدريباً في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم خلال الاثني عشر شهراً السابقة، فيتعين عليهم إتمام تدريب المستوى الأول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ السريان، في حين يُتمّه من تلقوا هذا التدريب خلال تلك الفترة في موعد تدريبهم السنوي التالي. ويُمنح أعضاء الكادر العاملون في السياقات الأعلى عرضة للمخاطر مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ السريان لإتمام تدريب المستوى الثاني.

كما يتعين على أعضاء الكادر الموجودين على رأس عملهم إتمام وحدات التدريب المرتبطة بمسؤولياتهم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ السريان، وتشمل: التدريب التوجيهي في مجال الحوكمة، والتدريب على تطبيق ممارسات سلامة الطلبة وحمايتهم للقيادات، والتوظيف الآمن، والتعامل مع الادعاءات.

واعتباراً من تاريخ السريان، يتولى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن إحاطة جميع أعضاء الكادر بمسارات الإبلاغ المعتمدة.

وتبيّن مصفوفة التدريب مراحل التطبيق والمواعيد المحددة لكل برنامج تدريبي (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وتشمل السياقات الأعلى خطورة، التي يحددها إطار السياسة، الإقامة الداخلية، والأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية، والأنشطة الرياضية، والمواصلات المدرسية، والبيئات الرقمية، والمواقف التي يكون فيها الطالب مع أحد البالغين على انفراد.

ت.2. كيف يمكن للمؤسسات التعليمية التأكد من استيفاء برامجها التدريبية لمتطلبات هيئة المعرفة والتنمية البشرية؟

تستخدم المؤسسات التعليمية مصفوفة التدريب على سلامة الطلبة وحمايتهم المتاحة عبر بوابة البيئة التعليمية الآمنة (Safe Space)، للتخطيط لبرامجها التدريبية وتقديمها. وتحدد المصفوفة الحد الأدنى من المتطلبات التي تضعها هيئة المعرفة والتنمية البشرية لكل دورة تدريبية. وتتحمل المؤسسات التعليمية مسؤولية التأكد من استيفاء البرامج التدريبية التي تعتمدها لهذه المتطلبات، والاحتفاظ بالأدلة التي تثبت ذلك. ويجوز للهيئة مراجعة هذه الأدلة في إطار أنشطة ضمان الجودة التي تنفذها.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات .ويجوز لهيئة المعرفة والتنمية البشرية تحديد متطلبات تدريب مختلفة بحسب القطاع أو الدور الوظيفي، كما هو موضح في جواب السؤال ت.1.

التوظيف الآمن

ت.3. ما متطلبات التوظيف الآمن؟

تسري متطلبات التوظيف الآمن على جميع البالغين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الطلبة في البيئات الحضورية والرقمية، بمن فيهم أفراد الكادر، والمتعاقدون، والمتطوعون أعضاء مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، والزوار، والعاملون لدى الجهات الخارجية.

ويجب أن تتسم إجراءات التوظيف بالشفافية، وأن تشمل عمليات اختيار واضحة، والتحقق من الهوية وأهلية العمل، والتحقق من المراجع المهنية، والحصول على شهادة بحث الحالة الجنائية، بما في ذلك شهادة حسن السيرة والسلوك في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيثما كان ذلك مناسباً. ويجب استكمال عمليات التحقق المطلوبة بنجاح قبل التعيين.

كما يجب توثيق قرارات التوظيف وعمليات التحقق في نظام موحّد يتيح التدقيق والمراجعة، ومواصلة متابعة مدى ملاءمة الموظفين للعمل طوال فترة توظيفهم.

موعد التطبيق: تُطبَّق إجراءات التحقق هذه على جميع التعيينات الجديدة اعتباراً من تاريخ السريان. ويتعين استكمال إجراءات التحقق الخاصة بأعضاء الكادر الحاليين، إلى جانب إنشاء نظام موحّد قابل للتدقيق، خلال 12 شهراً من تاريخ السريان (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات .وقد تتضمن اللوائح الخاصة بالتوظيف في بعض القطاعات متطلبات إضافية، وتظل المؤسسات التعليمية ملزمة باستيفاء متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم المنصوص عليها في إطار السياسة.

السلوك والحدود المهنية

ت.4. ما ضوابط السلوك والحدود المهنية الواجب الالتزام بها؟

يجب على المؤسسات التعليمية وضع قواعد واضحة للسلوك والممارسات المهنية الآمنة في البيئات الحضورية والرقمية، بما يشمل ما يلي:

- **العلاقات مع الطلبة:** يُحظر إقامة علاقات شخصية أو سرية مع الطلبة.
- **التواصل مع الطلبة:** يُحظر على أعضاء الكادر استخدام بيانات الاتصال الخاصة أو الأجهزة الشخصية أو حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل مع الطلبة. ويجب استخدام الأجهزة والمنصات المعتمدة من المؤسسة التعليمية في التواصل والتدريس.
- **اللقاءات الفردية والأماكن المغلقة:** يجب وضع ضمانات موثّقة وترتيبات للإشراف على اللقاءات الفردية أو الأنشطة التي تُجرى في أماكن مغلقة.
- **الهدايا والمعاملة التفضيلية:** يُحظر على أعضاء الكادر قبول الهدايا غير المصرّح بها أو إظهار معاملة تفضيلية لأي طالب.
- **ميثاق السلوك المهني:** يجب على جميع البالغين الاطلاع على ميثاق السلوك المهني والتوقيع عليه عند الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، ثم مرة واحدة على الأقل سنوياً.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويجب على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني الالتزام بالحدود المهنية في التعامل مع المتعلمين البالغين أيضاً، إذ لا يُعفي بلوغ المتعلم سن الرشد من ضرورة الالتزام بهذه الحدود.

ث. التعامل مع الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم

التعرّف على الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم والاستجابة لها

ث.1. هل يتعين على عضو الكادر تقديم دليل قبل الإبلاغ عن حالة تتعلق بسلامة الطلبة وحمايتهم؟

لا. لا يُشترط تقديم دليل قبل الإبلاغ، كما لا يجوز تأخير الإبلاغ إلى حين التحقق من صحة المعلومات أو التأكد من وقوع الحالة. ويجب على عضو الكادر الإبلاغ عند وجود اشتباه معقول أو معلومات تستدعي الإبلاغ، دون إجراء تحقيق قبل الإبلاغ أو انتظار التأكد من وقوع الحالة.

ويتحمل كل شخص بالغ مسؤولية شخصية عن الإبلاغ، ولا يجوز له افتراض أن شخصاً آخر قد أبلغ عن الحالة بالفعل. كما يجب الإبلاغ عن الحالات المتكررة أو المستمرة، حتى إذا سبق الإبلاغ عنها.

وقد يترتب على عدم الإبلاغ عواقب قانونية أو مهنية أو تأديبية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ث.2.ما الاستجابة المتوقعة من أعضاء الكادر عند إفصاح أحد الطلبة عن تعرضه للإساءة أو الإهمال؟

يجب على عضو الكادر الاستجابة بهدوء، والإنصات بعناية إلى الطالب، والتعامل مع إفصاحه بجدية، وشرح ما سيحدث لاحقاً بلغة بسيطة وواضحة. كما يجب عليه التحقق فوراً من مدى سلامة الطالب، واتخاذ تدابير الحماية اللازمة عند الحاجة، والإبلاغ عن الحالة دون تأخير.

ويُحظر على عضو الكادر ما يلي:

- **التعهد بالسرية :**عدم التعهد للطالب بالحفاظ على سرية ما أفصح عنه.

- **إبداء ردود فعل غير مناسبة :**عدم إظهار الصدمة أو عدم التصديق أو اللوم أو الضيق، أو إشعار الطالب بالخجل أو بأنه مسؤول عما حدث.
- **طرح أسئلة توجيهية أو طلب تفاصيل غير ضرورية :**عدم طرح أسئلة قد توجّه إجابات الطالب، أو السعي إلى الحصول على تفاصيل لا تستلزمها الاستجابة للحالة.
- **التحقيق بصورة مستقلة :**عدم إجراء تحقيق في الحالة أو محاولة التحقق منها بصورة مستقلة.
- **مشاركة المعلومات خارج القنوات المعتمدة :**عدم مشاركة المعلومات إلا عبر قنوات سلامة الطلبة وحمايتهم المعتمدة.
- **تصوير الإصابات :**عدم التقاط صور فوتوغرافية للإصابات أو تسجيلها بالفيديو.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات .ويجب أن تتناسب اللغة المستخدمة وطريقة التواصل مع عمر المتعلم، ولغته، وثقافته، واحتياجاته.

إدارة الحالات

ث.3. ما الإجراءات التي يجب اتخاذها بعد الإبلاغ عن حالة إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن (CPC/DSL)؟

يجب إدراج الحالة ضمن نظام إدارة الحالات الإلكتروني المعتمد في المؤسسة التعليمية. ويتولى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن و/أو الفريق الأساسي لسلامة الطلبة وحمايتهم فرز الحالة وتقييم المخاطر المرتبطة بها في الوقت المناسب، وفقاً لمستويات الاستجابة المعتمدة، وتحديد الاستجابة المناسبة وتوثيق مبررات القرار.

كما يجب متابعة أي إحالة للحالة أو تصعيدها إلى جهة أخرى، ومراقبة سلامة الطالب وجودة حياته بصورة مستمرة، ومراجعة مدى فاعلية التدخلات وتناسبها مع الحالة. ولا يجوز إغلاق الحالة رسمياً إلا بعد توثيق مبررات الإغلاق وتحديد أي ترتيبات لازمة للمتابعة أو الدعم. ويجب ألا تُتخذ القرارات المتعلقة بالحالات بصورة منفردة. كما يجب أن يبيّن سجل كل حالة مستوى الاستجابة المعتمد، والقرار المتخذ، وهوية الشخص الذي اتخذه، ومبرراته.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ث.4. كيف تُستخدم مستويات الخطورة المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة لتحديد الاستجابة المناسبة لحالات سلامة الطلبة وحمايتهم؟

تساعد مستويات الخطورة فريق سلامة الطلبة وحمايتهم على تحديد مدى جسامة الحالة والاستجابة المناسبة لها. وتُصنَّف الحالات وفق ثلاثة مستويات، هي:

- **الخطورة المرتفعة:** تشير إلى وجود خطر جسيم ومباشر على سلامة الطالب أو جودة حياته، يستدعي اتخاذ إجراءات حماية عاجلة.
- **الخطورة المتوسطة:** تعني عدم وجود خطر مباشر على سلامة الطالب، مع وجود مؤشرات على ظروف قد تتطور إلى خطر مباشر إذا لم تتحسن أو تصاعدت عوامل الخطر. وتتطلب هذه الحالات المتابعة الدقيقة والدعم والتدابير الوقائية.
- **الخطورة المنخفضة:** تشير إلى وجود ملاحظات محدودة بشأن سلامة الطالب أو جودة حياته، دون وجود خطر مباشر عليه، مع احتمال تصاعد الخطورة بمرور الوقت إذا لم يُتعامل مع الظروف القائمة. ويركز التدخل على دعم ومتابعة الطالب لرصد أي تغيرات في وضعه.

وترد الأمثلة الواردة في إطار السياسة لأغراض التوضيح فقط، ولا يجوز اعتبارها معايير حصرية لتحديد مستوى الخطورة. لذلك، يجب الاستناد دائماً إلى التقدير المهني ومراعاة السياق الكامل لظروف الطالب.

ويجب توثيق مستوى الخطورة والقرار المتخذ ومبرراته في كل حالة. كما يمكن مراعاة الاعتبارات الثقافية عند تقييم الحالة، على ألا يؤدي ذلك إلى التحيز أو خفض معايير سلامة الطلبة وحمايتهم.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وبالنسبة إلى المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، يظل تقييم الخطورة واجب التطبيق، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالموافقة والسرية والإحالة. وإذا كان أحد الأوصياء المعيّنين قانوناً مسؤولاً عن رعاية المتعلم أو اتخاذ القرارات نيابةً عنه، فيجب أيضاً الالتزام بترتيبات الوصاية المعمول بها.

الإبلاغ إلى جهات خارج المؤسسة التعليمية

ث.5.ما متطلبات الإبلاغ إلى الجهات الخارجية وتصعيد الحالات؟

يجب على منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن تصعيد الحالات وفق مسارات الإبلاغ والأطر الزمنية المحددة في القسم الفرعي 3.3.5 والشكل (3) من إطار السياسة، وذلك على النحو الآتي:

- **الحالات ذات الخطورة المرتفعة:** التي تنطوي على خطر مباشر بوقوع ضرر، يجب إحالتها دون تأخير إلى الجهة المختصة المخوّلة قانوناً أو خدمة الطوارئ المعنية عند وجود خطر مباشر، مثل الخط الساخن لحماية الطفل التابع لهيئة تنمية المجتمع (800988)، أو شرطة دبي (999)، أو خدمة الإسعاف (998)، بحسب الحالة. كما يجب إبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية بالحالة.
- **الحالات ذات الخطورة المتوسطة** :يجب تصعيدها إلى هيئة تنمية المجتمع خلال 24 ساعة، عبر الخط الساخن لحماية الطفل (800988)، مع إبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية.
- الحالات ذات الخطورة المنخفضة **:**يجب الإبلاغ عنها إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية خلال 72 ساعة، عبر الهاتف (8005432)، أو البريد الإلكتروني: **info@khda.gov.ae**.

وينبغي إبلاغ أولياء الأمور أو الأوصياء أو القائمين على الرعاية بأي إحالة، على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير الإبلاغ أو التسبب في ضرر إضافي للمتعلم. كما يجب على المؤسسات التعليمية التعاون الكامل مع أي تحقيق يجريه أخصائي حماية الطفل أو أي جهة مختصة.

نطاق التطبيق: الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر يُعدّون بالغين بموجب القانون. وهذا يعني أنه ينبغي عادةً طلب موافقتهم قبل مشاركة المعلومات المتعلقة بهم أو إحالتهم إلى جهة خارجية، مع احترام رغباتهم. ولا تسري إجراءات حماية الطفل المعتمدة لدى هيئة تنمية المجتمع إلا على الطلبة دون سن 18 عاماً. ومع ذلك، يجوز مشاركة المعلومات دون موافقة المتعلم إذا وُجد خطر يهدد سلامته أو سلامة الآخرين.

الإبلاغ عن الحالات التي تتعلق بالبالغين ومسارات التصعيد البديلة

ث.6. ماذا لو كانت الحالة تتعلق بأحد أعضاء الكادر أو بأحد البالغين الآخرين الذين يتعاملون مع الطلبة؟

يجب الإبلاغ عن الحالات أو الادعاءات المتعلقة بأحد أعضاء الكادر أو بأحد البالغين الآخرين الذين يتعاملون مع الطلبة دون تأخير، وفي موعد أقصاه يوم العمل نفسه، ويكون الإبلاغ عادةً إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. ويحدد التسلسل المعتمد للإبلاغ في إطار السياسة مسارات بديلة في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني بالحالة طرفاً في مسار الإبلاغ المعتاد.

ويجوز اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان سلامة الطلبة وحمايتهم، بما في ذلك إعفاء الشخص المعني من مهامه أو إيقافه عن العمل، عند الضرورة لحماية الطلبة ريثما يجري تقييم الحالة أو التحقيق فيها.

كما يجب إبلاغ مقدمي الخدمات الخارجيين والأطراف الثالثة بإمكانية الإبلاغ مباشرةً إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية أو الجهات المختصة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويشمل ذلك الموظفين والمتعاقدين والأطراف الثالثة والمتطوعين وأولياء الأمور وغيرهم ممن تُناط بهم مسؤوليات تتطلب الثقة.

ث.7.ماذا لو كانت الحالة تتعلق بمنسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن أو برئيس المؤسسة التعليمية؟

يجب عدم اتباع مسار الإبلاغ المعتاد إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تضارب في المصالح. وفي هذه الحالة، يُتَّبع مسار الإبلاغ البديل المحدد بحسب الطرف المعني بالحالة، على النحو الآتي:

- **أحد أعضاء الكادر:** يُرفع البلاغ إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن.
- **منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن أو بأحد نوابه:** يُرفع البلاغ إلى رئيس المؤسسة التعليمية.
- **رئيس المؤسسة التعليمية:** يُرفع البلاغ إلى رئيس مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، أو إلى صاحب التصريح التعليمي.
- **صاحب التصريح التعليمي إذا كان شخصاً واحداً، أو أي حالة أخرى ينشأ فيها تضارب في المصالح:** يُرفع البلاغ مباشرةً إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية أو الجهات المختصة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويجب على المؤسسات التعليمية توضيح مسارات الإبلاغ البديلة وإتاحتها لجميع المعنيين قبل وقوع أي حالة تستدعي الإبلاغ.

ث.8. ماذا لو تعذّر استخدام قنوات الإبلاغ الداخلية المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، أو قنوات الإبلاغ عن المخالفات، أو كان استخدامها غير آمن؟

يجب إبلاغ أعضاء الكادر بإمكانية تصعيد الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم مباشرةً إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية أو الجهات المختصة، إذا كانت قنوات الإبلاغ الداخلية غير متاحة أو مخترقة أو غير فعّالة أو غير آمنة.

وتدعم إجراءات الإبلاغ عن المخالفات هذا المسار، لكنها لا تحل محل الالتزام المعتاد بالإبلاغ عن الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم. كما يجب حماية كل من يبلّغ عن حالة بحسن نية من أي إجراء انتقامي، والتعامل بجدية مع البلاغات مجهولة المصدر.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

السجلات وتبادل المعلومات

ث.9. ما المعلومات التي يجب توثيقها، وفي أي إطار زمني، وكيف يجب حفظ السجلات؟

يجب توثيق جميع الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم في نظام إدارة الحالات الإلكتروني المعتمد في المؤسسة التعليمية في اليوم نفسه الذي تظهر فيه الحالة، وتحديث السجلات عقب كل إجراء أو قرار يُتخذ بشأنها.

ويجب أن تكون السجلات واقعية وموضوعية، ومؤرخة، ومحدداً فيها اسم الشخص الذي أعدّها، وأن تُرتّب محتوياتها وأحداثها ترتيباً زمنياً واضحاً. كما يجب أن تتضمن، حيثما كان ذلك مناسباً، أقوال الطالب بالنص الذي أدلى به، والقرارات المتخذة ومبرراتها، والإجراءات المتخذة والشخص الذي اتخذ كل إجراء، والإحالات، والتأكيدات ذات الصلة، وإجراءات المتابعة.

ويجب حفظ سجلات سلامة الطلبة وحمايتهم بصورة آمنة، وبشكل منفصل عن الملفات الأكاديمية أو الإدارية، مع قصر الاطلاع عليها على أعضاء الكادر المخوّلين بالاطلاع على هذه السجلات لأداء مسؤولياتهم المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم.

موعد التطبيق: يُطبَّق التوثيق في يوم الإبلاغ عن الحالة، باستخدام نظام إلكتروني مهيكل ومتوافق لإدارة الحالات، اعتباراً من تاريخ السريان (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما في ذلك الحالات التي تنشأ في مرافق الإقامة الداخلية، وأثناء فترات التدريب العملي، وفي المواصلات المدرسية والأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية.

ث.10. متى يجوز تبادل المعلومات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم؟

يجب عدم مشاركة المعلومات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم إلا مع من تستدعي مسؤولياتهم الاطلاع عليها، وبما يتوافق مع أحكام القانون، وبالقدر المتناسب مع الغرض من المشاركة، وبما يحقق المصلحة الفضلى للمتعلم.

ويجب طلب الموافقة متى كان ذلك مناسباً وآمناً، ومع ذلك، لا يُشترط الحصول على الموافقة قبل مشاركة المعلومات إذا كان عدم مشاركتها قد يؤدي إلى وقوع ضرر.

ويجب توثيق كل قرار بمشاركة المعلومات، بما يشمل المعلومات التي تمت مشاركتها، والجهة أو الشخص الذي شُوركت معه، ووقت المشاركة، ومبرراتها، واسم الشخص الذي أجازها.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما في ذلك الحالات التي تنشأ في مرافق الإقامة الداخلية، وأثناء فترات التدريب العملي، وفي المواصلات المدرسية والأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية، وكذلك في سياق الخدمات التي يقدمها مزوّدو خدمات خارجيون.

ج. الوقاية والمخاطر المحددة

جودة الحياة والإرشاد

ج.1. متى تصبح الحالة المتعلقة بجودة الحياة أو الإرشاد حالةً تستدعي حماية الطلبة؟

يجب ألا يحل دعم جودة الحياة محل إجراءات سلامة الطلبة وحمايتهم. وإذا أشارت المعلومات الناتجة عن الإرشاد أو دعم جودة الحياة أو خدمات الصحة النفسية إلى وجود خطر من التعرض للضرر، فيجب التعرّف على الحالة وإدارتها وفق إجراءات سلامة الطلبة وحمايتهم الواردة في القسم 5.

ولا يجوز استخدام الإرشاد كإجراء تأديبي. كما يجب أن يستوفي مقدمو خدمات الدعم في مجال جودة الحياة من الأطراف الثالثة متطلبات التوظيف الآمن والملاءمة والترخيص.

ويجب أن يقدم الإرشاد مختصون مؤهلون ومرخّصون، وأن يتلقى المرشدون ومنسقو حماية الطلبة/مسؤولو الحماية المعيّنون إشرافاً مهنياً منتظماً. كما يجب إتاحة أماكن خاصة وسرية للطلبة للحصول على الدعم، بما في ذلك عند تقديمه عن بُعد.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، ويجب أن تراعي خدمات الدعم المقدمة في مراكز الطفولة المبكرة أعمار الأطفال ومراحل نموهم. كما يجب على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني مراعاة متطلبات السرية والموافقة الخاصة بالمتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر.

السلامة الرقمية

ج.2. ما الذي تشملُه السلامة الرقمية؟

تشمل السلامة الرقمية التنمّر الإلكتروني، والمحتوى الضار أو غير الملائم للعمر، والتواصل غير الآمن، والاستدراج عبر الإنترنت، وإساءة استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، والمحتوى المتلاعب به، والإكراه الرقمي، والمخاطر المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من المخاطر المستجدة.

ويجب على المؤسسات التعليمية تطبيق تدابير مناسبة لتصفية المحتوى ومراقبته وضمان السلامة في البيئات الرقمية، وتقديم التوعية بالسلامة الرقمية بما يتناسب مع أعمار الطلبة وثقافاتهم. كما يجب الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بالسلامة الرقمية التي تستدعي حماية الطلبة وفق مسارات الإبلاغ المعتمدة.

ويجب أيضاً تزويد أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية بالمعلومات اللازمة لدعم السلامة الرقمية خارج المؤسسة التعليمية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم المقدَّم بالكامل عبر الإنترنت والتعليم الهجين. ويجب أن تتناسب تدابير السلامة مع طبيعة التكنولوجيا المستخدمة والفئات العمرية للمتعلمين.

التنمر وتعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد

ج.3. كيف ينبغي التعامل مع حالات التنمّر؟

يجب الوقاية من التنمّر، بما في ذلك التنمّر الإلكتروني، والتعرّف عليه والتعامل معه من خلال ترتيبات مؤسسية واضحة. كما يجب على أعضاء الكادر الاستجابة بسرعة لحالات التنمّر والإبلاغ عنها إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن لمراجعتها.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وينبغي أن تتناسب أنشطة التوعية والوقاية مع أعمار الطلبة وثقافاتهم.

ج.4. كيف ينبغي التعامل مع حالات تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد؟

يجب أن تضع كل مؤسسة تعليمية سياسة مكتوبة للتعامل مع تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد (أو إساءة استخدامها)، بما يتناسب مع أعمار الطلبة ومراحلهم النمائية. وينبغي أن توضح السياسة التدابير الوقائية التي تتخذها المؤسسة، وكيفية استجابة أعضاء الكادر لهذه الحالات، وآليات تصعيدها. كما يجب أن تكون جميع مرافق المؤسسة التعليمية خالية من التدخين.

ويجب على أعضاء الكادر إبلاغ منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن عند الاشتباه في تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد (أو إساءة استخدامها)، دون إجراء أي تحقيق بأنفسهم. ويتعين على المنسق تقييم الحالات التالية في جميع الأحوال:

- أي حالة تعاطٍ للمواد أو حيازتها من جانب طالب دون سن 18 عاماً.
- أي حالة تعاطٍ لمواد غير مشروعة أو خاضعة للرقابة، أو حيازتها أو توريدها، بغض النظر عن عمر الطالب.
- أي حالة توريد مواد إلى طالب دون سن 18 عاماً.
- أي حالة تعاطٍ للمواد، بما في ذلك إساءة استخدام الأدوية، تشير إلى وجود خطر بوقوع ضرر، أو احتمال الاعتماد على المواد، أو التعرض للإكراه أو الاستغلال، أو وجود خطر بوقوع ضرر على الآخرين.

ويحدد منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن مستوى خطورة الحالة، سواء أكان منخفضاً أم متوسطاً أم مرتفعاً (راجع السؤال ث4). ثم يتبع مسارات الإبلاغ والأطر الزمنية المحددة في السؤال ث.5 والشكل (3) من إطار السياسة. وتُطبّق الإجراءات نفسها المتبعة في سائر حالات سلامة الطلبة وحمايتهم.

وفي حال تعرض الطالب لخطر مباشر، يجب الاتصال فوراً بشرطة دبي (999) أو بخدمة الإسعاف (998).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. يجب أن تراعي التوعية والتدابير الوقائية أعمار الطلبة وثقافاتهم. وبالنسبة إلى الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، تُطبّق متطلبات الموافقة والسرية على النحو الموضح في السؤالين ث.5 وخ.3، ما لم يوجد خطر يهدد سلامة الطالب أو سلامة الآخرين. وتُحال الحالات المتعلقة بالمواد غير المشروعة أو الخاضعة للرقابة إلى شرطة دبي أو غيرها من الجهات المختصة، متى كان القانون يقتضي ذلك. أما حالات تعاطي التبغ أو استخدام السجائر الإلكترونية الأخرى من جانب الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، فتُعالج وفقاً لسياسة المؤسسة التعليمية بشأن تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد (إساءة استخدامها)، ومتطلبات الحرم الخالي من التدخين، ما لم تندرج الحالة ضمن أي من الحالات المذكورة أعلاه.

إجراءات الحضور والتعامل مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطالب أثناء اليوم الدراسي

ج.5. ما متطلبات إدارة الحضور؟

يجب على كل مؤسسة تعليمية إعداد سياسة مكتوبة للحضور، تتناسب مع القطاع الذي تنتمي إليه، وطبيعة تقديمها للتعليم، وأعمار الطلبة. كما يجب عليها الاحتفاظ بسجلات موثوقة للحضور، ومتابعة حالات الغياب غير المبرر أو المتكرر، وتحليل أنماط الغياب.

ويجب على المدارس إبلاغ هيئة المعرفة والتنمية البشرية عند بلوغ غياب الطالب أياً من الحدّين التاليين:

- الغياب غير المبرر لمدة خمسة أيام متتالية؛

أو

- بلوغ مجموع أيام الغياب المتقطع ما نسبته 10% من إجمالي أيام الفصل الدراسي.

أما المؤسسات التعليمية الأخرى، فتحدد في سياسة الحضور الخاصة بها الحدود المعتمدة للغياب. وعند بلوغ الغياب المستوى المحدد في سياسة المؤسسة التعليمية، يتولى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن مراجعة الحالة. وإذا احتُمل أن تشير الحالة إلى وجود ما يستدعي اتخاذ تدابير لحماية الطالب، يتولى المنسق تصعيدها وفقاً لما هو موضح في السؤال ث.5 والشكل (3) من إطار السياسة.

وفي جميع القطاعات، يجب الإبلاغ فوراً إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن عن أي حالة تتعلق بالحضور تشير إلى احتمال تعرض الطالب للخطر. ولا يتعين على أعضاء الكادر الانتظار حتى بلوغ الحد المحدد للغياب. كما يجوز للمؤسسة التعليمية تحديد حدّ فردي أقل للغياب بالنسبة إلى أي طالب لديه عوامل معروفة تزيد من تعرضه للمخاطر.

وبالنسبة إلى الطلبة دون سن 18 عاماً، يجب متابعة حالات الغياب مع أولياء الأمور أو الأوصياء أو القائمين على رعاية الطلبة.

أما الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، فيجب التواصل معهم مباشرةً. ويجوز إشراك عائلاتهم بموافقة الطالب، أو في حال وجود خطر يهدد سلامته أو سلامة الآخرين. وإذا كان للطالب وصيّ معيّن قانوناً يتولى اتخاذ القرارات نيابةً عنه، فيجب اتباع الترتيبات المعمول بها في هذا الشأن.

وإذا تعذّر التواصل مع الطالب بعد إجراء محاولات معقولة، أو وُجدت مخاوف بشأن تعرضه للإكراه أو الاستغلال، أو بشأن قدرته على اتخاذ قرار مستنير، فيجب إبلاغ منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، الذي يتولى تحديد التدابير اللازمة لحمايته. وإذا كان التواصل مع العائلة قد يعرّض الطالب لمخاطر أكبر، فيتولى المنسق تحديد سبل أخرى لضمان سلامته.

ويجب توثيق جميع محاولات التواصل والإجراءات المتفق عليها.

نطاق التطبيق:

- **مراكز الطفولة المبكرة:** تُحدَّد حدود الغياب بالاستناد إلى عدد الأيام التي يُسجَّل فيها كل طفل للحضور. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطفل مسجلاً للحضور ثلاثة أيام أسبوعياً، فيُحتسب غيابه استناداً إلى هذه الأيام الثلاثة.
- **مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني:** تُحدَّد حدود الغياب بما يتناسب مع الفصول الدراسية، والوحدات التعليمية، والساعات المعتمدة، وأنماط التعلّم المسائية أو بدوام جزئي أو عن بُعد. ولا تسري عليها الحدود المعتمدة للمدارس، وهي خمسة أيام و10%.

ج.6. ما الذي يجب أن يتضمنه بروتوكول التعامل مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطالب أثناء اليوم الدراسي؟

يجب على المؤسسات التعليمية وضع بروتوكول مكتوب للتعامل مع أي حالة يتعذّر فيها تحديد مكان وجود أحد الطلبة أثناء اليوم الدراسي، على أن يتضمن إجراءات فورية، ومساراً واضحاً للتصعيد، وآليات موثّقة للمتابعة.

ويجب الإبلاغ عن هذه الحالات إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، والقيادات العليا، وأولياء الأمور أو الأوصياء أو القائمين على الرعاية، والجهات المختصة. كما يجب اختبار البروتوكول ومراجعته دورياً.

ويجب على أعضاء الكادر أيضاً تصعيد أنماط الغياب المؤقت المتكرر أو التي تستدعي الانتباه، مثل كثرة زيارات الطالب لدورة المياه أو العيادة، إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ح. التعلّم خارج المؤسسة التعليمية والأطراف الخارجية والمواصلات المدرسية

ح.1. ما متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم المطبقة على الرحلات والتدريب العملي والتدريب المهني والتعلّم خارج المؤسسة التعليمية؟

تتحمل المؤسسة التعليمية مسؤولية سلامة الطلبة وحمايتهم عند تنفيذ الأنشطة التعليمية خارج مقرها. ويجب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من قيادة المؤسسة التعليمية على كل نشاط، وإجراء تقييم موثّق للمخاطر قبل اعتماده. ويجب أن يشمل التقييم، كحد أدنى، ترتيبات الإشراف ونسب الإشراف إلى الطلبة، والمواصلات المدرسية، والاحتياجات الطبية، والظروف التي قد تزيد من تعرض بعض الطلبة للضرر، وإمكانية الوصول، والحدود المهنية، وترتيبات النوم عند الاقتضاء، وإجراءات الطوارئ.

ويجب الحصول على موافقة أولياء الأمور أو الأوصياء أو القائمين على الرعاية للمتعلمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وعلى موافقة صريحة من المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر بعد توضيح المعلومات اللازمة لهم. كما يجب إبرام اتفاقيات مكتوبة مع الجهات المستضيفة لبرامج التدريب العملي والتدريب المهني، تحدد مسؤوليات سلامة الطلبة وحمايتهم، ومتطلبات الصحة والسلامة، وواجب الرعاية.

ويجب ضمان إمكانية التواصل مع منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، أو أحد نوابه، طوال مدة الأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المؤسسة التعليمية. كما يجب توفير هاتف مخصص للتواصل بشأن سلامة الطلبة وحمايتهم، أو قناة اتصال مخصصة للطوارئ، لهذه الأنشطة. ويجب أن يتلقى أعضاء الكادر الذين يقودون الأنشطة خارج مقر المؤسسة التعليمية التدريب المناسب في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم، والإسعافات الأولية، وإجراءات الطوارئ. كما يجب الإبلاغ عن جميع الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، بما فيها الوقائع التي كادت أن تؤدي إلى وقوع ضرر، وتوثيقها.

وبالنسبة إلى البرامج الدولية والزيارات خارج الدولة، يجب أن يشمل التخطيط المسبق للمغادرة القوانين المحلية وأطر حماية الطفل المعمول بها في الدولة المستضيفة، وإجراءات الطوارئ الطبية والإخلاء، وهذا يعني ضرورة استكمال التدريب من المستوى الثاني المخصص للسياقات الأعلى عرضة للمخاطر، والحصول على شهادة في الإسعافات الأولية، وذلك قبل قيادة أي نشاط. أما أعضاء الكادر الموجودون على رأس عملهم عند تاريخ السريان، فيتعين عليهم استكمال هذين المتطلبين خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ (راجع السؤال ت.1).

وبالنسبة إلى البرامج الدولية، يجب أن يشمل التخطيط المسبق للمغادرة التحقق من القوانين المحلية، وإجراءات الطوارئ والإخلاء، وآليات التواصل مع أولياء الأمور وهيئة المعرفة والتنمية البشرية، والتحقق من الجهات المستضيفة.

نطاق التطبيق: تكتسب هذه المتطلبات أهمية خاصة في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني، حيث قد يشكّل التدريب العملي والتدريب المهني جزءاً منتظماً من البرامج التعليمية والتدريبية. كما تسري على الرحلات المدرسية، والأنشطة الرياضية، والزيارات التي تتضمن المبيت، والبرامج الدولية.

ح.2. هل يجوز للمؤسسة التعليمية نقل مسؤولية سلامة الطلبة وحمايتهم إلى جهة خارجية أو شركة للمواصلات؟

لا. تظل المؤسسة التعليمية مسؤولة عن سلامة الطلبة وحمايتهم، حتى عند الاستعانة بجهات خارجية لتقديم الخدمات. وقبل الاستعانة بأي جهة خارجية أو شركة للمواصلات المدرسية، يجب على المؤسسة إجراء العناية الواجبة، بما يشمل التحقق من التراخيص، والخلفيات المهنية للعاملين ومدى ملاءمتهم، وسياسات سلامة الطلبة وحمايتهم، والتأمين، والكفاءة في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم، والامتثال لمتطلبات الصحة والسلامة.

وتندرج المواصلات من المؤسسة التعليمية وإليها ضمن واجب المؤسسة في رعاية الطلبة. كما يجب على المؤسسة الاحتفاظ بسجل معتمد لمقدمي الخدمات من الأطراف الخارجية، والتحقق من استمرار استيفائهم لمتطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم طوال مدة التعاقد معهم.

ولا يجوز للمؤسسة التعليمية إعفاء نفسها من مسؤوليتها عن سلامة الطلبة وحمايتهم بموجب إقرار بالتنازل عن المسؤولية أو عقد.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويجب على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني التي تستعين بجهات مستضيفة للتدريب العملي، أو شركاء في التدريب، أو مقدمي خدمات متعاقد معهم، أن تعتبر هذه الجهات جزءاً من منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم، لا جهات منفصلة عنها.

خ. المتطلبات بحسب القطاع والفئة العمرية

خ.1. ما الجوانب التي ينبغي أن توليها مراكز الطفولة المبكرة اهتماماً خاصاً؟

تخضع مراكز الطفولة المبكرة للمتطلبات الإلزامية نفسها المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم المطبقة على سائر المؤسسات التعليمية، مع ضرورة مواءمة الممارسات بما يتناسب مع صغر سن الأطفال واحتياجاتهم النمائية. وتشمل الجوانب التي تتطلب اهتماماً خاصاً ما يلي:

- استخدام أساليب تواصل وآليات للإفصاح تتناسب مع أعمار الأطفال
- توفير الإشراف الدقيق وتطبيق إجراءات التعامل مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطفل
- تقديم الرعاية لتلبية احتياجات شخصية محددة عند الحاجة
- ضمان سلامة البيئة المادية
- تعزيز التواصل مع أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية، والتحقق من ملاءمة العاملين
- التعرّف على مؤشرات الضرر، بما في ذلك المؤشرات غير اللفظية والمؤشرات المرتبطة بنمو الأطفال.

ويجب أن تراعي إجراءات الاستجابة للحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، وكذلك خدمات الدعم في مجال جودة الحياة، عمر الطفل ومرحلة نموه واحتياجاته.

نطاق التطبيق: تركيز خاص على مراكز الطفولة المبكرة. ولا تعني هذه الاعتبارات تخفيف المتطلبات أو تطبيق معايير أقل، بل تطبيق متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم نفسها بما يتناسب مع أعمار الأطفال واحتياجاتهم النمائية.

خ.2. ما الجوانب التي ينبغي أن توليها المدارس اهتماماً خاصاً؟

تقل أعمار معظم الطلبة في المدارس عن 18 عاماً، ولذلك تنطبق عليهم عادةً المتطلبات القانونية والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال والإحالة إلى الجهات المختصة الواردة في إطار السياسة. وينبغي على المدارس توفير أنظمة فعّالة لمتابعة الحضور والتعامل مع حالات تعذّر تحديد مكان وجود الطالب، وإدراج التوعية بسلامة الطلبة وحمايتهم ضمن المنهاج التعليمي، ووضع ترتيبات واضحة للتعامل مع التنمّر وضمان السلامة الرقمية، وتطبيق متطلبات التوظيف الآمن وضوابط السلوك المهني للبالغين، ووضع إجراءات للأنشطة التي تُنفّذ خارج مقر المدرسة، وضمان فاعلية آليات التصعيد إلى منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن.

ويجب على المدارس ضمان فهم جميع أعضاء الكادر لمسؤوليتهم الشخصية عن الإبلاغ عن الحالات التي تستدعي حماية الطلبة. وبالنسبة للمدارس التي توفر الإقامة الداخلية، يجب تعيين منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن للإقامة الداخلية ونائب له اعتباراً من تاريخ السريان، واستكمال ترتيبات الإشراف خارج ساعات الدوام، وضوابط دخول الزوار، وإجراء تقييمات دورية للمخاطر المتعلقة بالإقامة الداخلية، وذلك خلال 12 شهراً من تاريخ السريان (راجع السؤال أ.7).

ويخضع منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن للإقامة الداخلية ونائبه لمتطلبات التدريب من المستوى الثالث، وفق المواعيد المحددة لسائر منسقي حماية الطلبة/مسؤولي الحماية المعيّنين ونوابهم. أما أعضاء الكادر العاملون في مرافق الإقامة الداخلية والموجودون على رأس عملهم عند تاريخ السريان، فيجب عليهم استكمال التدريب من المستوى الثاني المخصص للسياقات الأعلى عرضة للمخاطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ السريان.

نطاق التطبيق: تركيز خاص على المدارس. وإذا كان لدى المدرسة متعلمون تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، فيجب أيضاً مراعاة متطلبات الموافقة والسرية المطبقة على البالغين.

خ.3. ما الجوانب التي ينبغي أن توليها مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني اهتماماً خاصاً؟

يجب على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني استيفاء المتطلبات ذاتها لسلامة الطلبة وحمايتهم المطبقة على سائر القطاعات، بما في ذلك متطلبات الحوكمة، والقيادة في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم، والتدريب، والتوظيف الآمن، والإبلاغ، والتوثيق، وضمان فاعلية المنظومة. ويتمثل الاختلاف الرئيسي في أن كثيراً من المتعلمين في هذين القطاعين يُعدّون بالغين من الناحية القانونية. بالنسبة إلى المتعلمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يجب على هذه المؤسسات تطبيق إجراءات حماية الأطفال نفسها المتبعة في المدارس.

أما بالنسبة إلى المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، فيجب على المؤسسات الاستمرار في رصد الحالات التي تستدعي حماية الطلبة، وتقديم الدعم، وتطبيق الإجراءات الداخلية المعتمدة لسلامة الطلبة وحمايتهم. ومع ذلك، وبما أن هؤلاء المتعلمين بالغون من الناحية القانونية:

- ينبغي عادةً طلب موافقتهم قبل مشاركة المعلومات المتعلقة بهم.
- ينبغي عدم إشراك أولياء الأمور أو الأوصياء أو القائمين على الرعاية دون موافقة الطالب.
- ينبغي عادةً إجراء الإحالات إلى الجهات الخارجية بموافقة الطالب، ما لم يوجد خطر يهدد سلامته أو سلامة الآخرين.

كما ينبغي على المؤسسات إيلاء اهتمام خاص للتدريب العملي والتدريب المهني، ومقدمي الخدمات من الأطراف الخارجية، والتعلّم عن بُعد، والمواقف التي ينفرد فيها أحد البالغين بمتعلم، وأي بيئة يدعم فيها المتعلمون الأكبر سناً المتعلمين الأصغر سناً أو يشاركونهم بيئات العمل أو التعلم.

نطاق التطبيق: تركيز خاص على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني. وإذا كان لدى أي من هذه المؤسسات متعلمون تقل أعمارهم عن 18 عاماً، فتسري عليهم الإجراءات القانونية الخاصة بحماية الأطفال.

خ.4. أين يمكنني الاطلاع على المتطلبات المطبقة على المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر؟

يسري إطار السياسة على جميع المتعلمين، بمن فيهم الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر. ونظراً إلى أن هؤلاء المتعلمين يُعدّون بالغين من الناحية القانونية، فإن بعض المتطلبات تُطبّق عليهم بصورة مختلفة.

تتناول الأسئلة المتداولة التالية جوانب مختلفة من هذه المتطلبات:

- السؤال أ.4: المتطلبات التي تتغير عند بلوغ المتعلم 18 عاماً فأكثر.
- السؤال ث.4: تقييم المخاطر والوصاية والسرية والإحالة.
- السؤال ث.5: الإبلاغ الخارجي والتصعيد، بما في ذلك أحكام الموافقة على الإحالة للمتعلمين البالغين.
- السؤال ج.1: السرية والموافقة في خدمات الإرشاد ودعم جودة الحياة.
- السؤال ج.4: التعامل مع حالات تعاطي المواد والتعاطي الضار للمواد (إساءة استخدامها).
- السؤال ج.5: متابعة حالات الغياب.
- السؤال ح.1: الموافقة على المشاركة في الأنشطة خارج مقر المؤسسة التعليمية بعد إطلاع المتعلم على المعلومات اللازمة.
- السؤال خ.3: المتطلبات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني.
- السؤال ذ.4: مشاركة المعلومات مع أولياء الأمور.
- السؤال ر.5: كيفية إبلاغ المتعلمين الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر عن حالة تستدعي حماية الطلبة

نطاق التطبيق: ينطبق ذلك بصفة خاصة على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني. ويجب على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية تطبيق هذه المتطلبات أيضاً إذا كان لديها متعلمون تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر.

د. المتابعة والمراجعة والامتثال

د.1. ما متطلبات هيئة المعرفة والتنمية البشرية بشأن المتابعة والمراجعة المستمرتين؟

لا تقتصر سلامة الطلبة وحمايتهم على التحقق من الامتثال مرة واحدة سنوياً. بل يجب على المؤسسات التعليمية متابعة تنفيذ السياسات، والتدريب، والتوظيف الآمن، وإدارة الحالات، والإبلاغ، ومشاركة المعلومات، وخدمات الدعم، ونتائج تطبيق منظومة سلامة الطلبة وحمايتهم.

ويجب مراجعة مدى الالتزام بمتطلبات التدريب مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي، كما يجب أن يشارك منسقو حماية الطلبة/مسؤولو الحماية المعيّنون ونوابهم في الإشراف المهني بين الأقران أو الممارسات التأملية مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي. ويجب كذلك تزويد مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه بمعلومات عن سلامة الطلبة وحمايتهم مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي.

ويجب مراجعة سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم سنوياً، بقيادة منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، واعتمادها من مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه. كما يجب إجراء مراجعة شاملة لمنظومة سلامة الطلبة وحمايتهم سنوياً، وتحويل الدروس المستخلصة من الحوادث والمراجعات وأعمال المتابعة إلى إجراءات تحسين موثّقة، مع تحديد المسؤول عن كل إجراء والجدول الزمني لتنفيذه. ويجب على المؤسسات التعليمية أيضاً إجراء مراجعات لاستخلاص الدروس عقب الحوادث الجسيمة، كما يجب على أعضاء مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه مراجعة ترتيبات الإبلاغ عن المخالفات مرة واحدة على الأقل كل سنتين.

الحد الأدنى لمتطلبات المتابعة والمراجعة الدورية:

موعد المراجعة	المتطلبات الإلزامية
مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي	مراجعة مدى الامتثال لمتطلبات التدريب، ومشاركة منسقي حماية الطلبة/مسؤولي الحماية المعيّنين ونوابهم في الإشراف المهني المتبادل أو ومراجعة الممارسات المهنية. وتزويد مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه بمعلومات عن سلامة الطلبة وحمايتهم.
سنوياً	مراجعة سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم بقيادة منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، واعتمادها من مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه، وإجراء مراجعة شاملة لمنظومة سلامة الطلبة وحمايتهم.
مرة واحدة على الأقل كل سنتين	مراجعة ترتيبات الإبلاغ عن المخالفات من قِبل أعضاء مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه.
عقب الحوادث الجسيمة	إجراء مراجعة لاستخلاص الدروس المستفادة.
على نحو مستمر	تحويل الدروس المستخلصة من الحوادث والمراجعات وأعمال المتابعة إلى إجراءات تحسين موثّقة، مع تحديد المسؤول عن كل إجراء والجدول الزمني لتنفيذه.

موعد التطبيق: يُقدَّم أول تقرير فصلي إلى مجلس الأمناء أو الجهة المنوطة بمهامه خلال أول فصل دراسي كامل يلي تاريخ السريان، وتُجرى أول مراجعة سنوية للسياسات والمنظومة قبل نهاية فترة الاثني عشر شهراً الممنوحة للتطبيق (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. قد تختلف الأدلة من قطاع إلى آخر، لكن يجب أن يكون لدى كل مؤسسة تعليمية سجل تدقيق واضح يبيّن كيف تتحقق من فاعلية ترتيبات سلامة الطلبة وحمايتها

د.2. ما العواقب المترتبة على عدم امتثال المؤسسة التعليمية لإطار السياسة؟

يُعدّ الامتثال لجميع التوجيهات الإلزامية الواردة في إطار السياسة واجباً ملزماً قانوناً بموجب الصلاحيات التنظيمية المخوّلة لهيئة المعرفة والتنمية البشرية. وتُعالَج حالات عدم الامتثال من خلال الإجراءات التنظيمية وإجراءات الإنفاذ المعتمدة لدى الهيئة، وذلك على النحو الآتي:

- **الإجراءات التنظيمية والجزاءات:** قد يؤدي عدم الامتثال إلى توجيه إشعارات رسمية بوجوب الامتثال، أو فرض جزاءات إدارية، أو فرض قيود على تجديد التصاريح، أو توقيع جزاءات تنظيمية بموجب القرارات التنفيذية ذات الصلة.
- **شطب التسجيل المهني والمخالفات المهنية:** يُعدّ إهمال الحالات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم أو تجاهلها، أو عدم الالتزام بمتطلبات سياسة سلامة الطلبة وحمايتهم، أو عدم الإبلاغ عن الحوادث، من صور سوء السلوك المهني الجسيم. وقد يترتب على ذلك اتخاذ إجراءات تأديبية من قِبل جهة العمل، بما في ذلك الفصل من العمل، وإبلاغ جهات إنفاذ القانون المختصة، وإدراج الموظف في قائمة إلغاء التسجيل لدى هيئة المعرفة والتنمية البشرية.
- **تأثير عدم الامتثال في التقييم:** يؤثر عدم الامتثال مباشرةً في تقييم القيادة المؤسسية والحوكمة وجودة التعليم المقدّم، ضمن أنشطة ضمان الجودة التي تنفذها هيئة المعرفة والتنمية البشرية.

موعد التطبيق: تُطبّق إجراءات هيئة المعرفة والتنمية البشرية للتحقق من الامتثال اعتباراً من تاريخ السريان على المتطلبات المحدد بدء تطبيقها من ذلك التاريخ، وعلى سائر المتطلبات المشمولة بالمهلة الزمنية للتطبيق بعد انقضاء فترة الاثني عشر شهراً. وخلال هذه الفترة، تتابع الهيئة مدى تقدّم المؤسسات التعليمية نحو استيفاء المتطلبات المشمولة بالمهلة، وذلك في إطار أنشطة ضمان الجودة التي تنفذها (راجع السؤال أ.7).

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.تختلف إجراءات ضمان الجودة باختلاف القطاع، لكن متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم موحّدة في جميع القطاعات.

ذ. التعاون مع أولياء الأمور والأوصياء والقائمين على الرعاية

ذ.1. ما الذي ينبغي أن تتوقعه العائلات وأولياء الأمور من المؤسسة التعليمية؟

يجب على كل مؤسسة تعليمية خاصة في إمارة دبي الالتزام بما يلي:

- إتاحة سياسات سلامة الطلبة وحمايتهم بصورة واضحة وسهلة الفهم لأولياء الأمور
- التشاور مع أولياء الأمور عند إعداد سياسات سلامة الطلبة وحمايتهم ومراجعتها.
- إبلاغ أولياء الأمور بأسماء منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن ونوابه، وكيفية التواصل معهم، وإبلاغهم بأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات.
- مشاركة ميثاق السلوك المهني الخاص بكوادر المؤسسة التعليمية مع أولياء الأمور.
- تزويد أولياء الأمور بإرشادات تساعدهم على دعم السلامة الرقمية في المنزل.
- المتابعة الفورية لحالات الغياب مع أولياء أمور الطلبة دون سن 18 عاماً.
- الحصول على موافقة أولياء الأمور على مشاركة الطلبة دون سن 18 عاماً في الأنشطة التي تُنفّذ خارج المؤسسة التعليمية.
- إبلاغ أولياء الأمور عند إحالة حالة تستدعي حماية الطلبة إلى جهة خارجية مختصة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير الإبلاغ أو تعريض الطالب لمزيد من المخاطر.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. للاطلاع على الأحكام المتعلقة بالطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، يُرجى الرجوع إلى السؤال خ4.

ذ.2. ما الواجبات المتوقعة من أولياء الأمور؟

بموجب قانون وديمة، تقع على عاتق أولياء الأمور مسؤولية قانونية تتمثل في الحفاظ على سلامة أطفالهم والإبلاغ عن أي تهديد لسلامتهم. كما يُتوقع منهم، في تعاملهم مع المؤسسة التعليمية، القيام بالواجبات التالية:

- الاطلاع على سياسات سلامة الطلبة وحمايتهم وميثاق السلوك المهني الخاص بالمؤسسة التعليمية.
- معرفة هوية منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن وكيفية التواصل معه.
- إبلاغ المؤسسة التعليمية بكل ما قد يؤثر في سلامة أبنائهم أو جودة حياتهم، مثل التغيّرات في الظروف الأسرية، أو الاحتياجات الصحية أو احتياجات دعم التعلّم، أو المخاوف المتعلقة بالسلوك.
- الحرص على تحديث بيانات التواصل الخاصة بهم.
- دعم جهود المؤسسة التعليمية في مجالات السلامة الرقمية وانتظام الطلبة في الحضور وجودة الحياة.
- التعاون مع المؤسسة التعليمية عند الإبلاغ عن حالة تستدعي حماية الطلبة، حتى عندما يكون التعامل معها صعباً.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وتكتسب الشراكة الوثيقة مع أولياء الأمور أهمية خاصة في مؤسسات الطفولة المبكرة، حيث قد لا يتمكن الأطفال في سن مبكرة جداً من التعبير عمّا حدث لهم.

ذ.3. كيف يمكن لولي الأمر الإبلاغ عن حالة تتعلق بسلامة طفله وحمايته؟

إذا ساور ولي الأمر أي قلق بشأن سلامة طفله أو جودة حياته أو سعادته، فعليه التواصل مع المؤسسة التعليمية دون تأخير. توضيحاً لأولياء الأمور، ينبغي بيان أن بإمكانهم التحدث إلى معلّم أبنائهم أو أيّ عضو من كوادر المؤسسة التعليمية يثق به، أو التواصل مباشرةً مع منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن.

ولا يُشترط أن يكون لدى ولي الأمر دليل أو تأكّد من وقوع أمر يستدعي التدخل حتى يتمكن من الإبلاغ عنه. وستستمع المؤسسة التعليمية إلى ما يبلّغ عنه، وتوثّق الحالة، وتحدّد ما يلزم بشأنها من دعم أو إجراءات.

إذا لم يكن ولي الأمر راضياً عن كيفية التعامل مع الحالة التي أبلغ عنها، فيمكنه التواصل مع هيئة المعرفة والتنمية البشرية عبر الرقم **8005432**، أو عبر البريد الإلكتروني info@khda.gov.ae.

أما إذا كان الطفل معرّضاً لخطر وشيك، فينبغي الاتصال بالشرطة على الرقم **999**.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وللإبلاغ عن حالات تتعلق بسلوك أحد أفراد الكادر أو أي شخص بالغ آخر، يُرجى الرجوع إلى السؤال ث.6.

ذ.4. لماذا قد تلجأ المؤسسة التعليمية أحياناً إلى عدم مشاركة جميع التفاصيل مع أولياء الأمور؟

ينبغي أن تقتصر مشاركة المعلومات المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم على الأشخاص الذين تستدعي مسؤولياتهم الاطلاع عليها لضمان سلامة الطالب. وفي معظم الحالات، تُبلغ المؤسسة التعليمية أولياء الأمور عندما تتعلق الحالة بأحد أبنائهم.

ومع ذلك، قد تستدعي بعض الحالات اتخاذ المؤسسة التعليمية الإجراءات اللازمة قبل إبلاغ أولياء الأمور. ويكون ذلك، على سبيل المثال، إذا كان إبلاغهم في تلك المرحلة قد يعرّض الطالب لمزيد من الضرر أو يؤثر في سير تحقيق تجريه هيئة تنمية المجتمع أو شرطة دبي. وذلك بهدف إعطاء الأولوية لسلامة الطالب وحمايته، وليس إلى استبعاد أولياء الأمور أو الحد من دورهم في دعم أبنائهم.

نطاق التطبيق: بالنسبة إلى الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، تحتاج المؤسسة التعليمية عادةً إلى موافقة الطالب قبل مشاركة المعلومات مع أولياء الأمور، ما لم يكن هناك خطر يهدد سلامة الطالب أو الآخرين.

ر. التعاون مع المتعلمين

ما الذي يمكن للطلبة توقّعه من مؤسساتهم التعليمية، وما المتوقع منهم في المقابل؟

ر.1. ما الذي يمكن للطلبة توقّعه من مؤسساتهم التعليمية؟

لكل طالب الحق في أن يشعر بالأمان، وأن يحظى بالاحترام، وأن يجد من يستمع إليه. ويمكن للطلبة توقّع أن تعمل مؤسساتهم التعليمية على توعيتهم بكيفية الحفاظ على سلامتهم، بما في ذلك السلامة في الفضاء الرقمي، وأن تتيح لهم وسائل آمنة للتعبير عن آرائهم وما يشغلهم، وأن تعرّفهم بهوية منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. ويوضح السؤال ر.3 متطلبات المؤسسة التعليمية المتعلقة بإسماع صوت الطلبة وإتاحة قنوات الإبلاغ لهم.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. ويجب أن تتناسب أساليب تطبيق هذه المتطلبات مع أعمار الطلبة، بدءاً من الأطفال في سن مبكرة جداً في مراكز الطفولة المبكرة، وصولاً إلى الطلبة البالغين في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.

ر.2. ما المتوقع من الطلبة؟

يُتوقع من الطلبة، بما يتناسب مع أعمارهم ومراحلهم النمائية، ما يلي:

- معاملة الآخرين بلطف واحترام، سواء في التعامل المباشر أو عبر الإنترنت.
- الالتزام بقواعد المؤسسة التعليمية المتعلقة بالسلوك والسلامة الرقمية والتصرفات.
- إبلاغ شخص بالغ موثوق إذا شعروا بالقلق بشأن أنفسهم أو بشأن شخص آخر.
- عدم التزام الصمت إذا كان شخص ما يتعرض للضرر، حتى لو طُلب منهم عدم الإفصاح عما حدث.
- المشاركة في مجالس الطلبة والاستبانات وغيرها من الوسائل التي تتيح لهم التعبير عن آرائهم.

لا يتحمل الطلبة أبداً مسؤولية الحفاظ على سلامتهم أو سلامة الآخرين، فهذه مسؤولية تقع على عاتق البالغين المحيطين بهم. ومع ذلك، فإن إبلاغ الطلبة عن الأمور التي تستدعي التدخل يساعد البالغين على اتخاذ الإجراءات اللازمة في وقت أبكر.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وفي مؤسسات الطفولة المبكرة، تقتصر التوقعات من الأطفال على توجيهات بسيطة تتناسب مع أعمارهم، مثل إخبار شخص بالغ إذا شعروا بأن أمراً ما ليس على ما يرام.

تمكين الطلبة من التعبير عن آرائهم والإبلاغ عن المسائل المتعلقة بسلامتهم وحمايتهم

ر.3. ما متطلبات إطار السياسة بشأن تمكين الطلبة من التعبير عن آرائهم واستخدام مسارات الإبلاغ؟

يجب على المؤسسات التعليمية إتاحة وسائل آمنة للطلبة، تتناسب مع أعمارهم، للتعبير عن المسائل المتعلقة بسلامتهم وجودة حياتهم، دون خشية الوصم أو الانتقام أو التعرض لأي تبعات سلبية، وبما يتوافق مع التقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة.

ويجب على المؤسسات التعليمية توثيق آراء الطلبة والاستفادة منها في اتخاذ القرارات المتعلقة بسلامتهم وحمايتهم. كما يتعين على المؤسسات التعليمية إتاحة آليات منظّمة لمشاركة الطلبة في الجهود الرامية إلى تعزيز سلامتهم وجودة حياتهم. وإطلاعهم، حيثما كان ذلك مناسباً، على كيفية أخذ آرائهم في الاعتبار. كذلك، يجب على المؤسسات التعليمية توفير قنوات متعددة وواضحة وميسّرة للإبلاغ عن المسائل المتعلقة بسلامة الطلبة وحمايتهم، مع مراعاة أعمارهم ولغاتهم وثقافاتهم واحتياجاتهم الإضافية.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. وينبغي أن تتناسب أساليب الإبلاغ مع أعمار الطلبة واحتياجاتهم، بدءًا من الأطفال الصغار في مؤسسات الطفولة المبكرة الطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر في مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.

ر.4. كيف يمكن للطلبة دون سن 18 عاماً الإبلاغ عن حالة تتعلق بسلامتهم وحمايتهم؟

يمكن للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً إبلاغ أي شخص بالغ يثقون به في المؤسسة التعليمية، مثل المعلّم أو المرشد الاجتماعي أو منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن.

ويجب على المؤسسات التعليمية توفير قنوات متعددة وواضحة للإبلاغ، تتناسب مع أعمار الطلبة ولغاتهم وثقافاتهم واحتياجاتهم، والتأكد من معرفة الطلبة بهوية منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. كما يجب إتاحة المجال للطلبة للإبلاغ عمّا يتعرضون له أو الإفصاح عنه دون خشية الوقوع في المتاعب أو التعرض للعقاب.

ويمكن لأي شخص، بمن فيهم الطلبة، التواصل مع الخط الساخن لحماية الطفل على الرقم: 800988، أو الاتصال بالشرطة على الرقم 999 في حالات الطوارئ.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات. قد يعبّر الأطفال الصغار جداً، أو الطلبة ذوو الاحتياجات الإضافية، عن وجود ما يستدعي التدخل من خلال سلوكهم بدلاً من الكلمات؛ لذا يجب على العاملين في المؤسسات التعليمية الانتباه إلى العلامات غير اللفظية.

ر.5. كيف يمكن للطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18عاماً فأكثر الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بسلامتهم وحمايتهم؟

يمكن للطلبة الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر الإبلاغ مباشرةً عن أي مسألة تتعلق بسلامتهم أو حمايتهم إلى أعضاء الكادر المعنيين في المؤسسة التعليمية. وعند الضرورة، يمكنهم أيضاً إبلاغ الجهات المختصة خارج المؤسسة التعليمية بهذه المسائل.

نطاق التطبيق: ينطبق هذا السؤال بصفة أساسية على مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.

ر.6. ماذا ينبغي للطالب أن يفعل إذا ساوره القلق بشأن أحد أصدقائه؟

ينبغي للطالب إبلاغ شخص بالغ يثق به في المؤسسة التعليمية، مثل المعلّم أو المرشد الاجتماعي أو منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن، دون تأخير. ولا يُشترط أن يكون الطالب متأكداً من وجود مشكلة حتى يُبلغ عنها. كما ينبغي ألا يحاول التعامل مع الأمر بمفرده، أو أن يعد صديقه بعدم الإفصاح عنه.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

دور الطلبة الأكبر سناً في دعم الطلبة الأصغر سناً

ر.7. ما المتوقع من الطلبة الأكبر سناً الذين يقدمون الدعم للطلبة الأصغر سناً؟

يجب على الطلبة الأكبر سناً الذين يقدمون الإرشاد أو التدريب للطلبة الأصغر سناً، أو يعملون إلى جانبهم في سياقات تعليمية، بما في ذلك برامج التدريب العملي، الالتزام بميثاق السلوك المهني.

كما يجب على المؤسسة التعليمية تزويدهم بإرشادات بشأن كيفية التصرف بأمان، والتعرّف إلى المؤشرات التي قد تدل على أن أحد الطلبة الأصغر سناً معرّض للخطر، وكيفية الإبلاغ عن حالة تستدعي حماية الطلبة.

نطاق التطبيق: ينطبق أكثر على المدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني.

ز. هيئة المعرفة والتنمية البشرية والجهات الحكومية الأخرى

ز.1. ما الجهات الحكومية التي تتعاون معها هيئة المعرفة والتنمية البشرية في مجال سلامة الطلبة وحمايتهم؟

تتعاون هيئة المعرفة والتنمية البشرية مع هيئة تنمية المجتمع، التي تتولى قيادة جهود حماية الطفل في دبي، وشرطة دبي، وغيرها من الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات الصلة. ويأتي هذا التعاون في إطار قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ز.2. ما دور هيئة المعرفة والتنمية البشرية عند الإبلاغ عن حالة تتعلق بسلامة الطلبة وحمايتهم؟

تتولى هيئة المعرفة والتنمية البشرية وضع معايير سلامة الطلبة وحمايتهم وإنفاذها في قطاع التعليم الخاص. ولا تتولى الهيئة التحقيق في حالات حماية الطفل الفردية، إذ يدخل ذلك ضمن الاختصاص القانوني لهيئة تنمية المجتمع، ولشرطة دبي في الحالات التي يُحتمل فيها ارتكاب جريمة.

وعند الإبلاغ عن حالات إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات التالية:

- طلب معلومات من المؤسسة التعليمية.
- إلزام المؤسسة التعليمية باتخاذ تدابير لحماية الطلبة.
- تحديد ما إذا كانت الحالة تستدعي مزيداً من التصعيد.

- التنسيق مع الجهات المختصة أو إحالة الحالة إليها.
- اتخاذ إجراءات تنظيمية عند عدم استيفاء متطلبات سلامة الطلبة وحمايتهم.

للاطلاع على متطلبات الإبلاغ عن الحالات وتصعيدها إلى هيئة تنمية المجتمع أو هيئة المعرفة والتنمية البشرية، يُرجى الرجوع إلى السؤال ث.5: ما متطلبات الإبلاغ إلى الجهات الخارجية وتصعيد الحالات؟

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

ز.3. هل تشارك هيئة المعرفة والتنمية البشرية معلومات عن أحد الطلبة مع جهات حكومية أخرى؟

لا تشارك الهيئة هذه المعلومات إلا إذا كان ذلك جائزاً بموجب القانون وضرورياً لحماية الطالب. وتُشارك المعلومات بوسائل آمنة، وفي حدود الحاجة إلى الاطلاع عليها، وبما يتوافق مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .ولا تُشارك المعلومات لأي غرض آخر.

نطاق التطبيق: جميع القطاعات.

توجيهات ختامية للمؤسسات التعليمية

صُمّم إطار السياسة ليكون منظومة مؤسسية متكاملة لسلامة الطلبة وحمايتهم. لذا، ينبغي ألا تحصر المؤسسات التعليمية مسؤولية سلامة الطلبة وحمايتهم في منسق حماية الطلبة/مسؤول الحماية المعيّن. إذ تقع مسؤوليات محددة في هذا المجال على عاتق جهات الحوكمة والقيادات والكادر والفرق المتخصصة والفرق التشغيلية وأولياء الأمور ومقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، مع بقاء المساءلة العامة عن المنظومة على عاتق المؤسسة التعليمية.

ولتنفيذ الإطار، ينبغي للمؤسسات التعليمية الرجوع إلى هذه الأسئلة المتداولة والاستعانة بها إلى جانب إطار السياسة، والمتطلبات القانونية والتنظيمية الخاصة بكل قطاع، وأي أدوات أو نماذج أو برامج تدريبية أو إرشادات فنية إضافية توفرها هيئة المعرفة والتنمية البشرية.